جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

وسائل الإكراه في مواجهة الإدارة العامة من أجل تنفيذ الأحكام الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
جلول محمد الصالح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. فايـــــزه جرونـي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. الأزهـــر لعبيـدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. غنيـــة نزلـــي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

الاية 65 من سورة النساء

الإهـــداء

إلى أعز الناس على قلبي أمي الغالية.

إلى من سهرت من أجلي لأصل لهذا اليوم زوجتي العزيزة .

إلى ابني وبناتي: عبد الله، شيماء، حنين، منار، دعاء، وإلى حفيدي يعقوب و والده بشير .

إلى كل الأساتذة في مشواري الدراسي وكل من جمعتني به قاعات الدراسة وكل زملائي وزميلاتي في الدفعة.

محمد الصالح

تشــكرات

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نحمده حق الحمد الذي وفقنا ومنحنا القدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل وأن ينفعنا به.

أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذ الفاضل المشرف: الأزهر لعبيدي والذي أنار طريقي في هذا العمل والذي حرص غاية الحرص في إتمامه ورافقني بتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

م:المادة.

ق:القانون.

ق،إ،م: قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق،إ،م،إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق،ع: قانون العقوبات الجزائري.

ق ،إ،ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

مختصرات التهميش

ص: صفحة.

ج ،ر: الجريدة الرسمية

مقدمــة

مما لا شك فيه، أن في إهدار الأحكام القضائية بالامتناع عن تنفيذها يفقد الإنسان الطمأنينة والإحساس، بأن مصالحة مصونة، وهو ما ينعكس على ولائه وعطائه لوطنه. لذلك اهتم الباحثون منذ فترة طويلة بدراسة مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية الصادرة ضدها. الأمر الذي استوجب الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة، تحد من المشكلة، حيث يوجد في بعض الحالات، أن مرد امتناع الإدارة هو سوء نيتها. وقد تعلن الإدارة، عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه، إذا لم تكن قد نفّذته من قبل. ولا شك أن هذا المسلك من جانب الإدارة يراه البعض بحق يحوّل الأحكام القضائية إلى مجرد شرح نظري للقوانين، دون قوة عملية أو فاعلية بأكثر من المناقشات التي تحفل بها كتب الفقه الإداري.

وممّا لا شك فيه أيضا، أن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره، على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه، دون أن يجد مجالا لتنفيذه ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللّجوء إلى القضاء، ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري وإقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الأحكام، ولهذا كان لابد من إيجاد وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ، وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الإكراه،الأمر الذي جعل لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة للباحث، من أجل التّعرف على الوسائل المتاحة التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية، عن طريق الإكراه،لاسيما تلك الصادرة ضد الإدارة العامة، رغم تمتعها بامتيازات السلطة العامة واستحالة التنفيذ الجبري في مواجهتها، الأمر الذي يؤدي بها إلى التعسف والتماطل في الكثير من الأحيان لتنفيذ هذه الأحكام، ضاربة بذلك عرض الحائط لمشروعية هذه الأحكام وما تحمله في ذاتها من قيمة قانونية، إذ يبقى الحال نفسه بالنسبة لطالب التنفيذ وكأنه لم يرفع دعوى أصلا ، ليبقى الحكم بذلك حبرا على ورق، والذي يظهر من خلاله المساس الخطير بحقوق المواطنين بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية. وبذلك أصبح رفض الإدارة لهذه الأحكام ظاهرا، وهو الأمر الذي جعلنا نختار موضوع وسائل الإكراه في مواجهة الإدارة العامة من أجل

تنفيذ الأحكام الإدارية، تكاملا مع اهتمامنا بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في هذا المجال، وفي إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها .

ولمعرفة ودراسة ما توصلت إليه الجزائر بمسعاها، ككل الأنظمة الأخرى إلى دراسة هذه الإشكالية وإقرار لوسائل التنفيذ،أمرا جعلنا نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع، توضيح تلك الوسائل التي أقرّها المشرع الجزائري، لضمان حق طالب التنفيذ جرّاء عدم التنفيذ، وذلك عن طريق الضغط على الإدارة وجبرها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، متبعين في ذلك المنهجين: التحليلي عن طريق تحليل المضمون والمقارن لمعرفة موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع وذلك بالإجابة عن الإشكاليـــة التاليـــة:

كيف يمكن إجبار الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية باعتبارها طرفا قويّا في النزاع الإداري ؟

وذلك ضمن نطاق محدد في الوسائل القضائية الصادرة عن القاضي، والتي خصّه المشرع بها في مواجهة الإدارة، من إقرار للمسؤولية وتوجيه للأوامر ومن توقيع للتهديد المالي دون الوسائل غير القضائية، المتمثلة في سلطة الوسيط الذي أخذ به المشرع الجزائري لفترة محدودة، في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، حيث لم يعهد له بأيّة سلطة لتحقيق هذه الغاية، فقد اكتفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 113/96 المؤرخ في: 1996/03/23 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في: 1999/08/03 بأنه مخول بصلاحية المتابعة والرقابة العامة، التي تسمح له بتقييم علاقة الإدارة بالمواطنين.

كما أنّه تم استبعاد الفوائد التأخيرية في هذا المجال،لأنّه لا محل لاستخدامها في القانون الجزائري. فقد نظم المشرع بموجب القانون رقم:91-02 المؤرخ في:1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، لكيفيّة اقتضاء الدائن حقّه عن طريق اللّجوء إلى الخزينة العمومية، وذلك وفقا للخطـــة التاليـــة:

حيث قسّمنا البحث إلى فصلين: الفصل الأول هو الوسائل القضائية التقليدية لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، فكان الفصل الأول مقسما إلى مبحثين: وهما المبحث الأول بعنوان إقرار المسؤولية الجزائية .أما المبحث الثاني بعنون إقرار المسؤولية الإدارية .

أما الفصل الثاني فهو الوسائل القضائية الحديثة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، فكان يحتوي هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأول، أسلوب الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة العامة من اجل التنفيذ. والمبحث الثاني، أسلوب الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة من اجل التنفيذ .

الفصل الأول

الوسائل القضائية التقليدية لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

إن عدم التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، يعدّ إخلالا من طرفها ومخالفة لالتزام قانوني مفروض عليها، يترتب عنه مخالفة قانونية تعرّض عملها لعدم المشروعية، وعلى هذا الأساس فان القانون قد أوجد نظام المسؤولية تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب، من الموظف القائم بالتنفيذ، أو من طرف الإدارة. ويتفق الفقه على أنّ هذا الإخلال من الإدارة يرتب مسؤوليّتين: إحداهما جزائية وثانيها إدارية محضة، وهما يعتبران من الوسائل القضائية التقليدية، وذلك لما استحدثه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من وسائل قضائية لمواجهة الإدارة العامة، وإكراهها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، على اعتبار أن الإدارة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، وأن امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها موجبا لمسؤوليتها،لأنّه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ، وذلك بموجب الدستور الجزائري، تكريسا لمهابة أحكام القضاء، وضمان حسن تنفيذها، بنص المادة 145 من دستور 1996 " على كل أجهزة الدولة المختصة، أن تقوم في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ". وقد أكّد وجوبيّه التّنفيذ مع إضافة فقرة تبين معاقبة القانون لكل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي، وذلك بنص المادة 163 من التعديل الدستوري الأخير بتاريخ 06 مارس سنة 2016 بنصها :

"على كل أجهزة الدولة المختصة، أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

ومن خلال ما تقدم ذكره، وللأهمية البالغة لهذه الوسائل القضائية التقليدية لإكراه الإدارة العامة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها. خصصنا لها الفصل الأول والذي حصرناه في المبحثين التاليين: المبحث الأول بعنوان إقرار المسؤولية الجزائية، والمبحث الثاني إقرار المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول

إقــرار المسؤولــية الجـــزائـــية

تعتبر المسؤولية الجزائية، من أهمّ النّظريات الأساسية في قانون العقوبات، والمقصود بها تحمّل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء المقرر لها قانونا، معنى ذلك أنّ المسؤولية الجزائية، هي صلاحيّة الشخص لتحمّل العقوبة أو التدبير الوقائي، الذي يقره القانون، كأثر لارتكاب الجريمة[1].

كما تعرّف المسؤولية، بأنها ذلك الأثر والنتيجة القانونية المختلفة عن ارتكاب الجريمة والتزام الشخص بتحمّل نتائج وتبعيَة سلوكه الإجرامي، الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي. والقيام بالجريمة لا يؤدي حتما إلى العقاب المقرر قانونا،إلا إذا اثبت القاضي مسؤولية مرتكبها الجزائية، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوافر ركنين هما: الخطأ والأهلية، حيث يتمثل الخطأ في الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط، أما الأهلية، فهي قدرة الشخص على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات، وأن يكون حرًا في اختياره أي قادرا على التمييز بين الخطأ والصّواب، فلا تقوم مسؤولية شخص لا قدرة له على الإدراك كالمجنون والقاصر غير المميز، ولا من اكره بسبب قوة خارجية عن إرادته ،لا يمكن مقاومتها أو ردها، فيفقد حرية الاختيار[2]، مما يعني انتفاء موانع المسؤولية الجنائيّة.

ونظرا لمحاولة المشرع، من أجل توفير آليات تضمن حماية حقوق وحريات المتقاضين ضد الإدارة، يمكن توظيفها لضمان حق المحكوم له ضد الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي، وأهم هذه الآليات المسؤولية الجزائية، التي توافرت من قبل أن يمنح المشرع سلطات فعالة للقاضي الإداري، من أجل ضمان تنفيذ أحكامه الإدارية، من توجيه للأوامر بالتنفيذ، وتوقيع للغرامة التهديدية، ولا تزال النّصوص المكرّسة لها سارية، الأمر الذي سيزيد من قوة السّياج الذي يحمي الأحكام القضائيّة الإداريّة، من خطر عدم التنفيذ، والتنفيذ المعيب، وتحافظ على مبدأ قانوني هام، يتوج جميع الأحكام القضائية، هو حجيّة الشيء الذي قضت به[3]، وشعورا بخطورة

[1] حمدون ذوا دية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليله،الجزائر،2015، ص 388.

[2] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر، 2016،ص 297.

[3] حمدون ذوا دية، المرجع السابق ، ص 387.

عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فقد اتجه كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري إلى:

بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي، وذلك من خلال ما أقرّه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بالنّصّ على تجريم الامتناع عن التنفيذ (جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي) وما يترتب على ذلك من جزاء.

ولبيان ذلك بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تناولنا في المطلب الأول، تجريم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري والمطلب الثاني، الجزاء المترتب على إقرار المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول

تجريم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن القانون يمنح الحكم القضائي المكتسب للدرجة القطعية،حجيّة الشيء المقضي به ضمانا لاستقرار أحكام القضاء، وتحقيقا لهيبته، ومنع إصدار الأحكام المتضاربة به، لو ترك النزاع دون نهاية، لذا يعتبر الحكم القضائي واجب النفاذ، ويحرَم على السلطة التنفيذية، أن تجعل من المنافسة التي حسمها الحكم القضائي محلا للمنازعة، بعد أن قال القضاء كلمة الفصل فيها، ولهذا وجد مبدأ حتميّة تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تأكد من خلال حرص الشريعة الإسلامية على احترام الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها، على من صدرت بحقه وإن كان خليفة أو واليا، دون أن تأخذهم سطوة أو تحيّز.

و إيمانا من المشرّع الجزائري، بضرورة هذه الحتميّة، وبضرورة التزام الإدارة العامة بالذّات، لما لها من امتيازات السلطة العامة، بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدّها. فقد اتجه جريّا على نهج المشرّع المصري، إلى تجريم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، "حيث نص المشرّع المصري، على ذلك بالمادة 72 من الدستور المصري الدّائم الصادر في عام 1971 على أن تصدر الأحكام وتنفذ بسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجناية مباشرة في المحكمة المختصة"[1].

[1] عصمت عبد الله الشيخ،الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2009، ص139.

عندها أدرج المشرع الجزائري جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ضمن قانون العقوبات الجزائري، اثر تعديله بموجب قانون رقم: 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001. بغرض مواجهة الرفض التعسّفي من طرف الموظّفين العموميين لتنفيذ حكم قضائي، مما ينجم عنه ـ الإساءة إلى الجهة المنفذ عليها ـ الحيلولة دون تنفيذ السندات ـ تحميل تلك الجهة تبعة التعويضات نتيجة رفض موظفيها الاستجابة للتنفيذ، حيث تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " كل موظف عمومي، استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالسجن من ستة (6)أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج"[1].

وبالتمعن في هذا النّص، وبحقيقة التزام الموظف بتنفيذ الحكم المتمثل في المبادرة من طرفه، في المدة المعقولة وعدم عرقلته لهذا التنفيذ، بأي سلوك كان سواء كان سلوكا سلبيا أو ايجابيا وعدم إساءة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، يتضح أن لهذه الجريمة أربعة صور، حيث تمثل كل صورة جريمة في حد ذاتها وهي:

- جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائـــي.
- جـــريمـــــة عرقلـــة الحكـــم القضائـــــي.
- جـــريمـــــة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائـــي.
- جـــريمـــــة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي.

ومنه ووفقا للنص القانوني، الذي يشكّل أساس التجريم فان جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، تتطلب لتوافرها جملة من الأركان، اصطلح عليها في القانون الجنائي بمصطلح أركان الجريمة، باعتبار أن الجريمة تفرض المتابعة الجزائية، فان الدعوى العمومية تخضع لنفس المبادئ المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، من حيث كيفيّة تحريكها ومباشرتها، لذلك نتطرق إلى كلاهما من خلال الفرعين التاليين: نتناول في الفرع الأول، أركان جرائم عدم الالتزام بالتنفيذ، أما الفرع الثاني نخصه بـ : تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم الالتزام بالتنفيذ.

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري،الطبعة الأولى، منشورات بغدادي،الجزائر، 2009، ص375.

الفـــــرع الأول

أركـــان جرائـــــم عـــدم الالتـــزام بالتنفيـــــذ

تعدّ الجريمة أساسا لقانون العقوبات ولقانون الإجراءات الجزائية، بدون الجريمة لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، ككيان قانوني تقوم وفقا للرأي العام الرّاجح على ركنين: يتولى المشرع تحديدهما عند التجريم، في شق التكليف من القاعدة الجزائية، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وقد يشتمل الركن المادي في بعض الجرائم على عنصر آخر، هو العنصر المفترض أو الشرط المفترض، كما يسميّه البعض، ويعرّف بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة، حتى تتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة، وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب، ومن أمثلة ذلك صفة الموظف في جريمة الرشوة أو في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد[1].

"والمقصود بالموظف العمومي هنا بجريمة عدم التزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري المعنى الضيق للمصطلح، فلا يدخل ضمن هذه الطائفة كل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد"[2]، كما أن" (الموظف العمومي بمفهوم المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، هو كل من يتمتع بسلطة عامة أو مكلف بتسيير مرفق عام، وكذلك كل من يتولى إحدى الوظائف العامة عن طريق الانتخاب، وقد عبر وزير العدل في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني صراحة على هذا المفهوم بقوله: ("وهنا بودّي الإشارة أن المقصود بمفهوم الموظف ليس المفهوم الإداري وإنما كل من لديه سلطة ". المجلس الشّعبي الوطني الجريدة الرّسمية للمداولات الدورة الرابعة 2001 رقم 265 ص 7")[3].

وعلى ضوء ما تقدم وما استخلص من نص المادة 138 مكرّر من ق،ع، أن جريمة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، تقوم على ركنين اثنين، الركن المادي ـ أولا ـ والركن المعنوي ـ ثانيا ـ وان المشرع الجزائري نص على عدة جرائم، تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وليس جريمة واحدة، وذلك من خلال تعدد صور عدم الالتزام بالتنفيذ، وهذه الجرائم تتفق فيما بينها من حيث العنصر المفترض والرّكن المعنوي ويقتصر الاختلاف على الركن المادي فقط .

---

[1] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص ص202,201 .

[2] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص376.

[3] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص249.

أولا: الـــــــــــــركن المـــــــــــــادي

لكل جريمة من الجرائم التي عددتها المادة 138مكرر من ق،ع، ركنا ماديّا خاصّا بها، ويتكون الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ حكم قضائي، وجريمة عرقلة التنفيذ. من السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن التنفيذ تعتبر من الجرائم المادية، إذ يكفي لقيامها توافر السلوك الإجرامي دون اشتراط حدوث نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي للجريمة.

1-الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي، استعمال صلاحيّاته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية، هي وقف تنفيذ الحكم القضائي.

كما يرى الدكتور حسني سعد عبد الواحد، فان الجريمة هي نوع من جرائم استغلال النفوذ. المقصود بها هو تدخل موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم لدى الموظف المختص بتنفيذه. قصد وقف تنفيذ هذا الحكم، ويتم هذا التدخل إما بالتوسط لدى هذا الموظف، وإما بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية[1].

ويشترط بداهة لقيام الجريمة و وقوعها تحت طائلة العقاب، أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا، فان لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عدّ ذلك شروعا غير معاقب عليه، والسبب في ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني، والشرّوع في الجنح غير معاقب عليه، إلا بنص[2].

2- الرّكن المادي في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي

عرقلة تنفيذ الحكم القضائي، هو سلوك ايجابي دائما، يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف أخر، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية، هي عدم إجراء التنفيذ أو إتمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم، ولا يعترض عليه . وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن، وإن لم نقل مستحيلا ، ومن أمثلة ذلك قيام الإدارة بإلغاء منصب المدّعي، حتى لا يمكّن له من العودة إليه ، أو إبداء الإدارة إشكال كيدي

[1] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق، ص205 .

[2] انظر، الفقرة الأولى،من المادة 31، ق،ع، المعدل والمتمم بآخر تعديل، بالقانون ،رقم :16-02،بتاريخ، 19-06-2016، ج،ر،عدد 37 .

وبغرض إضفاء نوع من الشّرعيّة على امتناعها في تنفيذ حجيّة الشيء المقضي به. ولاتخاذها ذريعة للمماطلة في التنفيذ.

ويشترط لقيام هذه الجريمة بداهة، أن يكون مرتكب السلوك المادي موظفا، وهو ما يمثل العنصر المفترض، كما يشترط لاكتمال الرّكن المادي، وبالتالي ترتيب المسؤولية الجزائية ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، وهي إما عدم إجراء التنفيذ بصدد الصعوبات الموضوعة أمامه و إما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه[1].

3-الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

تكتسي جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، بسبب ركنها المادي أهميّة خاصة تفوق بكثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، ومرد ذلك من جهة، أن الامتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى فان هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص، مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي. وبذلك تتميز هذه الجريمة "بأن تنفيذ الحكم يدخل في الاختصاص المباشر لمرتكب الجريمة وأن هذا الأخير يمتنع عمدا عن هذا التنفيذ، بإرادته الذّاتية، ودون أن يتلقى أمرا أو توصية من احد بهذا الامتناع"[2].

وانطلاقا من أن الامتناع يحمل معنى الإحجام، أو التقاعس عن القيام بعمل مفروض عليه، مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس، فان السلوك الإجرامي قد يتخذ إحدى الصورتين:

أ- الامتناع الكلي أو الامتناع الجزئي أو الناقص:

ويقصد بالامتناع الكلي، أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشتمل عليه من قضاء في الموضوع، أما الامتناع الجزئي فصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ ميثاق من الحكم ، أو بند من بنوده، لا غير، ومثال ذلك أن يصدر الحكم لصالح الطاعن بإعادته إلى عمله ومنحه كل الترقيات التي يستحقها، غير أن الإدارة تقصّر في تنفيذ الحكم على إعادة الموظف إلى عمله دون منحه الترقيات المستحقة.

[1] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص250 .

[2] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص143.

ب – المماطلة في التنفيذ:

ويتمثل السلوك الإجرامي، في أن يعطي الموظف ميعادا لصاحب الشأن للتنفيذ، ثم يماطله في التنفيذ، فلا ينفذ الحكم خلال الميعاد المتفق عليه[1].

والأصل العام أنه متى قام المحكوم له بتسليم الحكم محل التنفيذ، للموظف المختص، توجّب على هذا الموظف أن يبادر إلى التنفيذ فورا، أو في مدة معقولة إذا تطلب الأمر ذلك، أمّا المماطلة من جانب الموظف المختص فإنها تعد امتناعا عن التنفيذ.

وما تجدر الإشارة إليه، انه في الامتناع لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي. وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، تأثرا بالسلوك الإجرامي، وذلك أن الامتناع يتحقق بمجرد مخالفة الموظف الواجب الملقى على عاتقه، وهو الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.

ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، دون استلزام نتيجة مادية معينة ومن ثم فان النّتيجة قانونية، ليس لها أي مظهر خارجي ملموس، وتتمثل في المساس بمصلحة يحميها القانون.

4- الركن المادي في جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي

يكشف النّص،على هذه الجريمة لمدى احتياط المشرع الجزائري لكافة أنواع السلوك، التي من شأنها المساس بحجيّة الشيء المقضي به، و"الاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة، إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية"[2].

والاعتراض على هذا النحو هو من النّاحية المادية فعل ظاهر ملموس، يتحقق بسلوك ايجابي دائما، وليس بسلوك سلبي كما هو الحال في الامتناع.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالرّكن المعنوي ، ويتمثل الرّكن المعنوي في نيّة داخلية يضمرها الجاني في

[1] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 207.

[2] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص251

نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ، ومن ثم يتخذ الرّكن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين[1]:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ الغير ألعمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

بالرّجوع إلى نص المادة 138 مكرر من، ق،ع، وبالتحديد عبارة 'عمدا' فان جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، تعدّ جرائم عمديّه، حيث يتطلب المشرّع لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتوافر القصد أو العمد بتحقق عنصرين: هما العلم والإرادة."ومن ثم يجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بوقائع معيّنة، وانصراف إرادته إلى إتيان النّشاط الإجرامي، وتحقق النّتيجة الإجرامية بمفهومها المادي إذا كان القانون يتطلب تحقيقها، وبناء عليه لا تقوم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي، إذا تخلف أي عنصر من عنصري القصد الجنائي العام"[2].

ونظرا لكون القصد الجنائي حالة نفسية يصعب معرفته، فانه لا يفترض تحققه ' (القصد الجنائي) بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وإنما يقع على المحكوم له طالب التنفيذ عبء إثباته، مستعملا في ذلك وسائل الإثبات، طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية '[3].

كما أن إثبات القصد الجنائي يكتسي أهميّة بالغة، وتظهر في الحالة التي يرتكب فيها الموظف الجريمة بأي فعل سواء الامتناع أو العرقلة أو وقف التنفيذ أو الاعتراض، ويكون ذلك بأمر من رئيسه أين يعدّ هذا الأخير محرّضا على الجريمة، وتستوجب متابعته على هذا الأساس، إلا أن ذلك لا ينفي قيام مسؤولية الموظف، خاصة إذا ما ترتب عن الامتناع عن التنفيذ ضرر للغير، في إطار المسؤولية الجزائية عملا بمبدأ شخصية العقوبة[4].

وتظهر أيضا أهميّة إثباته (القصد الجنائي) في كونه أنه لا يمكن متابعة الموظف العمومي في الفعل المجرّ م "إلا إذا رفعت الشكوى بمحضر محرر من طرف محضر قضائي

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرّابعة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص142

[2] عبد القادر عّدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق، ص209

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر،2007، ص508

[4] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2012، ص345

يفيد بأن الموظف العمومي، قد قام بفعل يدخل ضمن الصور الأربعة المؤدية إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي "[1].

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن تطبيق المادة 138 مكرر ق،ع ، يكتسي بالغ الأهمية بالنسبة لأحكام الإلغاء، وذلك لكون أحكام التعويض ورغم الإشكالات التي تواجهها إلا أنها تنتهي دائما بالتنفيذ.

كما يلاحظ أن المادة قد أغفلت المدة،التي يمكن أن تمنح للموظف حتى ينفذ الحكم، وإلا قامت بعدها مسؤوليته، على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بثمانية أيام[2]، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 123 قانون العقوبات المصري ".. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي، امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر، مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف"[3].

وعلى خلاف كذلك مع ما جاء به القانون 02ـ91 الصادر بتاريخ: 08ـ01ـ1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء من تحديد المدة بالنسبة لتنفيذ أحكام التعويض، هو أن مسؤولية موظف الإدارة المعنية تقوم إذا لم ينفذها خلال شهرين في حالة كونها صادرة لصالح فرد وخلال أربعة أشهر إذا ما كانت لصالح الإدارة أما أمين الخزينة فان مسؤوليته الجزائية تقوم في حالة ما إذا لم ينفذ الحكم خلال شهرين إذا كان صادرا لصالح الإدارة وخلال ثلاثة أشهر إذا كان صادرا لصالح فرد[4].

الفـــــــرع الثانـــــــــي

تحريـــــك الدعـــــــوة العموميـــــة لجرائـــــم عدم الالتـــــزام بالتنفيـــــذ

إن الإتيان على جريمة مادّيا، لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير، إلا إذا اثبت القاضي مسؤوليته الجزائية. ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها، أي الجريمة في بحثنا هذا بالتحديد ضد الموظف في جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، التي يخضع تحريكها أي الدعوة العمومية

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص377

[2] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص345

[3] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق،ص145

[4] أحكام القانون، 02/91المؤرخ في08 جانفي1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج، ر، رقم 02، لسنة1991، المواد 03 وما يليها.

إلى نفس الكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ـ أولا ـ يراعى في تحريكها سواء تمت من طرف النّيابة العامة، أو المضرور من الجريمة، وما وضعه المشرع في هذا الشأن من قيود، تعدّ استثناء من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ـ ثانيا ـ.

أولا-: طـــرق تحـــريك النيـــابة العمـــوميـــــة

إن أهم ما يميّز الدّعوى العمومية، أنها ذات طبيعة عامة، وذلك لأنّها ملك للمجتمع ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من اجل تحريك الدعوى العمومية، وتمثيله أمام القضاء، إرتآى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النّيابة العامة، باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة، بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ،(.. تباشر النّيابة العامة الدّعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..)[1] وهو ما يؤكد أن تحريك الدعوى العمومية يعدّ من صلاحيات النّيابة العامة ، غير انه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق،ا،ج بنصّها. (كما يجوز أيضا للطرف المتضرر، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة من هذا القانون). فقد أجازت للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، دفاعا عن مصلحته الخاصة. ويعدّ هذا استثناء من قاعدة اختصاص النّيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

وعلى ذلك فان تحريك الدعوى العمومية، يتم أما بتكليف المتهم بالحضور، أمام محكمة الجنح والمخالفات ، وإما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإما عن طريق الإدعاء المباشر، أمام محكمة الجنح والمخالفات.

كما أن المشرع قد خص طائفة من الأشخاص بإجراءات خاصة، من حيث تحريك الدعوى العمومية ، وهي طائفة الوزراء والولاة ورؤساء المجالس القضائية.

1- التكليـــف بالحضـــور

إذا قدّرت النّيابة العامة بعد تقديم شكوى من المضرور من الجريمة، أو تلقيها بلاغا من أي شخص أخر، كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية

[1] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، عين مليله ، دار الهدى، الجزائر2010، ص ص92، 93

برفعها مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات، عن طريق التكليف بالحضور[1]، يراعى في هذا التكليف، نص المادة 440 من ق،إ،ج أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلال بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، فان النّيابة تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق . إذ، يترتب عن تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية، برفعها إلى المحكمة وانعقاد اختصاصها، بالفصل فيها. وبذلك تخرج من حوزة النّيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة[2].

2 – الإدعـــــــاء المباشـــــر:

لقد أجاز القانون الجزائري استثناء للمضرور من جريمة، ما أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، وذلك في جريمة ترك الأسرة ، وفي جريمة عدم تسليم طفل، وفي جريمة انتهاك حرمة منزل، وفي جريمة القذف، وفي جريمة إصدار شيك بدون رصيد[3]، باستثناء بعض الجرائم المحددة، فإنه يشترط في الجرائم الأخرى ومن بينها جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي ضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا[4].ومتى رخص للمضرور من الجريمة، الإدعاء المباشر أمام جهة الحكم، فإنه يتوجّب عليه أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إذا لم يكن له مقر إقامة بهذه الدائرة، على أن يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك[5].

3– الادعـاء المدنـــي أمـــام قاضـــي التحقيـــق:

أجاز المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة، أن يلجأ إلى قاضي التحقيق مباشرة بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني[6]. وذلك لما تتمتع به من سلطة ملاءمة، التي تقضي بأنّها حرّة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون

---

[1] أنظر، الفقرة الثالثة، من المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص203.

[3] انظر، الفقرة الأولى ، من المادة 337 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية

[4] انظر، الفقرة الثانية ، من المادة 337 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية

[5] انظر، الفقرة الثالثة ، من المادة 337 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية

[6] انظر، المادة 72 ، من قانون.إ.ج. وتكمن أهميّة هذا الإجراء في الحالات التي تمنع فيها النّيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية تبعا لسلطتها التقديرية.

الإجراءات الجزائية. يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي "... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرّر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، يعلم به الشاكي و/أو الضحية[1]....

وإذا كان الغرض من الإدعاء المدني، هو الحصول على تعويض الضرر النّاجم عن الجريمة، فانه يؤدي متى توافرت شروطه، وثبتت الوقائع المادية محل الشكوى،إلى تحريك الدعوى العمومية. وأهم شروط قبول الإدعاء المدني، هو شرط المصلحة، وشرط إيداع المدّعي المدني مبلغا ماليا يقدره قاضي التحقيق، بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، وذلك مالم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القضائية[2].

لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها ، أو إذا كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[3].

4- الإجراءات الخاصّـــة لتحريك الدّعـــوى العموميـــة:

خص المشرّع الجزائري، أعضاء الحكومة والولاة وقضاء المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنّواب العامّين لدى المجالس، بقواعد خاصة من حيث الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية وكيفية إجرائه، ففي الحالات التي يكون فيها أحد هؤلاء قابلا للاتهام بارتكاب جريمة الامتناع، أو الاعتراض عن تنفيذ حكم قضائي، أو عرقلته، أو إساءة استعمال السلطة لوقف عملية التنفيذ، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، إحالة الملف بالطريق السّلمي، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة ولهذا الأخير، أن يعين أحد قضاء المحكمة العليا ليجري تحقيقا، ويقوم القاضي المعين بإجراء التحقيق، ضمن الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

إذا كان الاتهام موجّها إلى أحد أعضاء مجلس قضاء،أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية،أرسل الملف بطريق التبعيّة التدريجية، من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى

---

[1] عبد الرحمان خليفي ، مرجع سابق ، ص93.

[2] انظر،المادة 75، قانون الإجراءات الجزائية

[3] انظر، الفقرة الثالثة ، من المادة 73، قانون الإجراءات الجزائية

[4] انظر، المادة 573 ، قانون الإجراءات الجزائية

المحكمة العليا، والذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه، رجل القضاء المتابع[1].

إذا كان الاتهام موجّها إلى قاضي محكمة، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس. فإذا ما قدّر أن ثمّة محلا للمتابعة، عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس. ويتعين على هذا الأخير، أن يعين أحد قضاة التحقيق، يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية، التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[2].

- ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية

لقد قيّدت مختلف التشريعات تحريك الدعوة العمومية، بصدد بعض الجرائم بقيود معينة هي: الشكوى، أو طلب الإذن، وذلك سواء حركت الدعوى من طرف النيابة العامة، أو المضرور من الجريمة. وبالرّجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن تحريك الدعوى العمومية بصدد الجرائم المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، قد يستلزم الحصول على إذن، بالنسبة لبعض الموظفين ذوي الصفة النيابية، كغالبية الوزراء، بل ومن المحتمل أن يكون الموظف قد التحق بالهيئة البرلمانية، قبل أن تتقادم الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم.

وبهذا الصدد، فقد اعترف المشرع الجزائري، لممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، بالحصانة البرلمانية، وهذا بنص المادة 127 من الدستور على أنه:((لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس أمة، بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي قرّر رفع الحصانة عنه بأغلبيّة أعضائه))[3].

ومنه يتضح، أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها، قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين:

---

[1] انظر، المادة 575 ، قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر، الفقرة الأولى من المادة 576، قانون الإجراءات الجزائية

[3] أنظر المادة 127 من التعديل الدستوري،المعدل بالقانون 16-01 في 06-03-2016، ج، ر،عدد: 14الصادرة بتاريخ07-03-2016

الشرط الأول: الإذن للنيابة العامة عن طريق رفع الحصانة، بحيث يصبح النائب العضو كباقي الأفراد، فقط بالنسبة للدعوى أو الإجراءات موضوع الطلب.

الشرط الثاني: تنازل النائب بشكل صريح على هذه الحصانة، وفي هذه الحالة أيضا، على المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب.

وقد اخذ المشرع المصري، بمبدأ اشتراط الحصول على إذن في حالة الحصانة البرلمانية كشرط لتحريك الدعوى العمومية، بالنسبة لطائفة النواب أعضاء المجلسين، مجلس الشعب ومجلس الشورى، إذ نصت المادة 99 من الدستور المصري الدّائم، لسنة 1971 والتي يقابلها في الدستور الفرنسي الحالي، المادة 2/263 لا يجوز في غير حالة التلبس اتخاذ أي من إجراءات التحقيق نحو العضو قبل الحصول على إذن من مجلس الشعب، وبإذن من رئيس المجلس في غير دور انعقاد المجلس، على أن يخطر المجلس عند أول انعقاد له، بما اتخذ من إجراء، وهذا ما يعرف بالحماية البرلمانية الإجرائية لأعضاء مجلس الشعب ، والتي تشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات[1].وقد قضت المادة 205 من الدستور، بسريان هذه الحماية الإجرائية على مجلس الشورى، وهكذا فان المشرع الدستوري ذاته هو الذي أقرّ بشكل عام الحماية الإجرائية لأعضاء مجلس الشعب والشورى[2].

المطلب الثانـــي

الجـزاء المتــرتب على إقـرار المسـؤولية الجـــــزائية

للمحكمة متى قدّرت توافر أركان أي جريمة من الجرائم، المنصوص عليها في المادة 138 مكـرر،ق،ع، أن تقضـي علـى الموظـف بالعقوبـات، سـواء كانـت أصـلية أو تكميليـة (الفرع الأول) كما لها أن تقضي بناء على طلب المجني عليه بكل التعويضات الخاصة بجبر الضرر الحاصل على الجريمة، وللسلطة الرئاسية أن تسأل الموظف تأديبيّا، إذا لم يكن محل مساءلة سابقة قبل الحكم، أو قبل تحريك الدعوى العمومية، كأثر من أثار الحكم بالإدانة (الفرع الثاني).

[1] عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص ص147 ،148

[2] نفس المرجع السابق ، ص148

الفـــــــــرع الأول

العقـــــــــــــــــــــوبـــــات:

إذ ثبت أن امتناع الموظف أو اعتراضه على تنفيذ الحكم القضائي مردّه غموض في منطوق الحكم، وقد بعث بمذكرة للجهات المختصة، يطلب منها تفسير هذا المنطوق، أو بيانا لكيفية تنفيذه، أو ثبت أن الامتناع أو الاعتراض كان بسبب ما قد يثيره هذا التنفيذ من اضطرابات جسيمة، تهدد الأمن العام، بشكل خطير، فعلى المحكمة أن تقضي ببراءة الموظف[1].

وفي غير هاتين الحالتين، فان المحكمة متى قدرت توافر أركان أي جريمة من الجرائم المنصوص، عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن تقضي بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية من 20.001 دج إلى 100.000 دج بدلا من 5.000 دج إلى 50.000 دج[2]كما جاء في المادة وذلك بصفتها عقوبات أصلية.

فضلا عن ذلك، فان على المحكمة متى قضت بإدانة الموظف. الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر، من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق،ع، كما يجوز لها أن تحرمه من ممارسة كافة الوظائف، والخدمات العمومية لمدة 10 سنوات[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 14 ق،ع، المعدّلة للمادة 53 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بموجب تعديل القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006 بنصها ((يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر، من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5)سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.)) وهي عبارة عن عقوبات تكميلية.

كما يمكن للمحكمة، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[4]

---

[1] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص216.

[2] انظر، المادة 467 مكرر، قانون العقوبات الجزائري. حيث رفعت مقدار الغرامات المحكوم بها في مادة الجنح تحقيقا للردع العام والخاص .

[3] أنظر، المادة 139، قانون العقوبات

[4] أنظر، المادة 592، قانون الإجراءات الجزائية

حيث لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى، أو عدم الأهلية الناجمة عن حكم الإدانة[1].

كما أن الحكم بالإدانة، يعتبر غير ذي أثر، لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، بعقوبة حبس أوعقوبة أشد منها، لارتكاب جناية أو جنحة[2]، وفي الحالة العكسيّة تنفذ العقوبة المقرّرة أولا، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

كما أن للمحكمة في حالة إفادة الموظف بالظروف المخففة ،أن تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة المالية إلى 2000 دج ولهذا أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة[3].

أما المشرع المصري، فيتضح من خلال نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري على أنّه في حال ثبوت واقعة الامتناع بصورتيه، في حق الموظف العام تقضي المحكمة بعقوبة الحبس والعزل من الوظيفة، ومن ثم فان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر من الجنح، طبقا للمادة 11 من قانون العقوبات المصري.

أما عن مدة الحبس، فيلاحظ أن النص قد جاء مطلقا، دون تحديد لمدة الحبس، لذا فان الحبس هنا، يعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة التي يقضي بها والتي يجب أن لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، طبقا للمادة 1/171 من قانون العقوبات المصري وأما عن مدّة العزل، عن الوظيفة فقد جاء النص بها هي الأخرى مطلقا، ومن ثم فانه يتعين على القاضي، أن يحدد هذه المدة ملتزما بحدّيها الأدنى والأقصى، باعتبارها عقوبة تكميلية صادرة في جنحة[4].

بالمقارنة بين القانون الجزائري، والقانون المصري، يلاحظ أن العقوبة الأصلية في القانون المصري أقل عنها من التشريع الجزائري، غير أن تقرير عقوبة العزل كعقوبة أصلية وغير جوازيه، يجعل من القانون المصري أكثر نزعة للردع والجزر، من القانون الجزائري .

[1] أنظر، المادة 595، قانون الإجراءات الجزائية

[2] أنظر، المادة 593، قانون الإجراءات الجزائية

[3] أنظر، الفقرة الرابعة من المادة 53 مكرر قانون العقوبات

[4] عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص ص145 ،146

الفـــــرع الثاني

أثـــار تقـريـر المســـــؤولية الجـــــزائيـــة

يجوز للمضرور من الجريمة، متى قضت المحكمة بإدانة المتهم، أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل من الجريمة ـ أولا ـ وللسلطة الرئاسية أن توقع جزاء تأديبيا على الموظف باعتباره أن الخطأ الجنائي في هذه الحالة يشكل خطأ وظيفيا، يبرر توقيع عقوبة تأديبية ـ ثانيا ـ

أولا: أثـر حكـــم الإدانـــة علـــى المسؤوليـــة المدنيّـــة

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم، فان عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر الحاصل، إذا كان له محل. وأساس اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض، وهو ما لا تتطلبه المحكمة المدنية، هو ارتباط الضرر الحاصل بالجريمة مباشرة، أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي والجريمة المرتكبة[1]. وللمحكمة أن تأمر بدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة، كما لها إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمضرور من الجريمة مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف[2].

ثانيا: أثر تقرير المسؤوليـة الجزائيـة علـى المسؤوليـة التأديبيـة

القاعدة في القانون الإداري أن استقلال كل من الجريمة التأديبية والجنائية عن بعضهما لا يعني عدم وجود علاقة بينهما، فالواقع أن هذا الاستقلال لا يعني أكثر من اختلاف النظام القانوني لكل من الجريمتين، واختلاف الغاية منهما، ولكن من الناحية العملية فانه ((من أهم واجبات الوظيفة احترام الأحكام والقرارات القضائية، وامتناع أو عرقلة تنفيذ الحكم القضائي يترتب عليه المساءلة التأديبية، وقيام أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا تنفي قيام المساءلة التأديبية، وبالتالي الجزاء التأديبي، وهذا لوجود صلة وثيقة بين الجريمة الجزائية والمساءلة التأديبية، والحاصل أن سلوك الموظف بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يشكل في نفس الوقت جريمة تأديبية وجزائية)).[3]

فالجمع بين المسؤولية الجزائية والتأديبية أمر حتمّي، ومردّ ذلك أن ارتكاب الموظف لأي

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص101

[2] أنظر، المادة 357، قانون الإجراءات الجزائية

[3] طاهري حسين،الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة،،الجزء الثاني،دار الخلدونية،الجزائر، 2013، ص ص186 ،187

سلوك مجرّم يتعلق بتنفيذ الأحكام القانونية، لا يشكل فقط إخلالا بالواجبات القانونية الخاصة المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]. وإنما يشكل خطأ جسيما، وذلك لان امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم أو عرقلته أوقف تنفيذه ينطوي على إخلال بواجب دستوري، منصوص عليه بالمادة 163 من التعديل الدستوري 2016 يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، وذلك بموجب المادة 173 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تتمثل في التنزيل مباشرة إلى الدرجة السفلى أو تسريح، بناء على المادة 163 من نفس القانون.

لقد كان المشرع الجزائري أكثر وضوحا وتدقيقا، في المرسوم 32-302 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية. حيث عددت المادة71 منه أخطاء الدرجة الثالثة .والتي من بينها ارتكاب جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح ببقائه في المنصب الذي يشغله، عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه المخالفة[2]. التي تبرر عقوبة التنزيل أو التسريح دون إشعار مسبق، ومن غير دفع التعويضات[3].

المبحث الثانـــــي

إقـــرار المســـــــؤوليـة الإداريـــــة

مع حلول القرن 19 بدأ عصر عدم مسؤولية السلطة العامة يختفي، فبعد أن كان عدم المسؤولية هو المبدأ، والمسؤولية هي الاستثناء، أصبح ممكنا القول بان المسؤولية هي المبدأ أو عدم المسؤولية هو الاستثناء، وبالفعل كانت الثغرة الأولى في المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لـ 26 أوت 1789 والتي كانت تمنح الحق للمجتمع في أن يطالب بمتابعة كل عون عمومي تابع للإدارة، ولقد كيّف ذلك أو الأمر على أنه مفهوم لمسؤولية الأحكام السياسية أو مسؤولية الموظفين التأديبية، وأخيرا كانت هناك بعض الرّقابات والمسؤوليات الخاصة مثل مسؤولية المحاسبين العموميين[4].

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في15-07 ـ 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج،ر،عدد 46 سنة 2006

[2] المرسوم الرئاسي رقم82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ،ج.ر.ج،العدد 37سنة 1982.

[3] المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 85-59 المؤرخ في23 مارس1985 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج، ر،عدد 13 سنة 1985.

[4] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص29

وعلى العموم لم يحصل بالفعل تطوّر الاعتراف بالمسؤولية إلا بعد ارتباطه بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، نتيجة تكيّف بعض النظريات، إلى غاية وضع حد، لمبدأ عدم المسؤولية، في الربع الثالث من القرن التاسع عشر بفضل معيار المرفق العام، وكان ذلك بمناسبة قرار بلا نكو الصادر بتاريخ 08 فيفري1873 عن محكمة التنازع، ليتم وضع حجر الأساس لنظام المسؤولية الإدارية، مستقلا بقواعده عن القانون المدني[1]. حيث جاءت حيثيّة هذا القرار:

" إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني. وأن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامة، ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الضرورة[2] " .

وبالنتيجة فان مسؤولية الإدارة جزاء مخالفتها لحجيّة الشيء المقضي به تعدّ في الغالب إدانة لهذه الإدارة على سوء نيتها، في تنفيذ الأحكام القضائية، ويستوي في هذه النيّة أن يكون مظهرها امتناعا عن التنفيذ أو تأخرا فيه، غير مبرر أو تنفيذا جزائيا أو منقوصا. "تتحقق فائدة المحكوم له لدى إقامة دعوى المسؤولية الإدارية بصفة خاصة، متى ارتبطت بدعوى إلغاء القرار المخالف لحجيّة الشيء المقضي به[3]"

تبعا لذلك نتناول في المطلب الأول، نطاق و أساس المسؤولية الإدارية لعدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، أما المطلب الثاني، التعويض عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المطلب الأول

نطاق وأساس المسؤولية الإدارية لعدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري.

إن التشريعات المقارنة، تختلف فيما بينها من حيث نطاق المسؤولية الإدارية، بسبب الإخلال بحجيّة الشيء المقضي به (الفرع الأول) وهذا النوع من المسؤولية لا يخرج عن القواعد المستقر عليها فقهاء و قضاء، من حيث أساسها القانوني (الفرع الثاني)

[1] كفيف الحسن مرجع سابق ، ص31

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى ، الجزائر، 2013، ص17

[3] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق، ص222.

الفرع الأول

نطـاق المسؤوليـة الإداريـة لعـدم الالتـزام بالتنفيـــــــذ.

في التشريع الجزائري، يقتصر نطاق المسؤولية الإدارية عن مخالفة الشيء المقضي به على أحكام الإلغاء، دون أحكام الإدانة المالية (أولا) وهذا بخلاف التشريع المصري والتشريع الفرنسي حيث تشمل مسؤولية الإدارة كلا من أحكام الإلغاء، وأحكام الإدانة المالية (ثانيا).

أولا-: نطـــاق المسؤوليـــة الإداريـــة في القانـــون الجزائـــــري

لقد نظم المشرع الجزائري، بموجب القانون 91-02 المؤرخ في 08جانفي1991 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء[1]، كيفية اقتضاء الدائن حقّه من الهيئات الإدارية مركزية كانت، أو محلية، وعلى ذلك فلا مسؤولية على الإدارة إن هي امتنعت أو تأخرت في تنفيذ أحكام الإدانة المالية الصادرة ضدها.

وقد تأكد ذلك بنص المادة 986 من ق، إ،م،إ عندما كرست العمل بأحكام القانون رقم 91-02 عندما أحالت تطبيق الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، المتضمّنة إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة للأحكام التشريعية السارية المفعول[2].

(لقد جاء القانون 91-02 متضمّنا آليات تحصيل الديون، دون الحاجة إلى اللّجوء للحجز. وهو ما تضمّنه القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 92.118 المؤرخ في 11افريل1993 مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1994 ص 191)[3]

ثانيا: نطـاق المسؤوليـة الإداريـة في القانـون المقـــارن

إن نطاق مسؤولية الإدارة في التشريع المقارن،الفرنسي والمصري، يختلف عن نطاق مسؤولية الإدارة من حيث مخالفة حجيّة الشيء المقضي به، في التشريع الجزائري، وذلك لكون نطاق مسؤولية الإدارة في كلا التشريعين الفرنسي والمصري تشمل أحكام الإلغاء وأحكام الإدانة المالية.

---

[1] قانون ، رقم 91 -02 المؤرخ في8 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج،ر،رقم 2 سنة 1991.

[2] انظر، المادة 986 من القانون رقم 08 -09 بتاريخ 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج،رعدد 21 سنة 2008.

[3] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص302.

1- نطـــاق مسؤوليـة الإدارة في القانـــون الفرنســـي:

تشمل دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة حجيّة الشيء المقضي به في القانون الفرنسي كلا من أحكام الإلغاء وأحكام الإدانة المالية، بالنسبة لأحكام الإلغاء فان للمحكوم له ((الحامل لقرار غير منفذ أن يسلك طريق القضاء الكامل، للحصول على تعويض أساسه خطأ الإدارة، في خرقها حجيّة الشيء المقضي به، هكذا يحكم القاضي الإداري على السلطة المتمردة بالتعويض لعدم التنفيذ،أو التنفيذ الجزئي أو المتأخر للشيء المقضي به، وفي هذا الشأن صدر عن مجلس الدولة الفرنسي في 26 جويلية2018 في قضية leMonnier قرار بالحكم على الإدارة بالتعويض لتراخيها في اتخاذ قرار إداري، إذ ترتب على ذلك ضررا للأفراد))[1].

أما بالنسبة لأحكام الإدانة المالية، فان مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذها أصبحت محلولة بطريقتيـــــــــن[2].

•من جهة أولى يزيد قانون 11 جويلية 1975 المطبق، بعد إدانة يحكم بها جهاز قضائي إداري أو جهاز قضائي عادي، خمس نقاط معدل الفائدة القانونية، في حال عدم تنفيذ قرار قضائي ممتد إلى أكثر من شهرين، تنفيذ حكم الإدانة مبلغ من العملة بفضل الإجراءات التي نص عليها في هذا الشأن، قانون 16 جويلية 1980.

•ومن جهة ثانية، تقحم المسؤولية الشخصية للموظف الذي ينسب إليه رفض تنفيذ القرار المنشود،أي الحكم محل الإدانة.

2- نطـــاق مسؤولية الإدارة في القانـــون المصـــــري

إن مجال مسؤولية الإدارة في القانون المصري عن مخالفة الشيء المقضي به، لا يقتصر على أحكام الإلغاء، وإنما أيضا على أحكام الإدانة المالية، حيث أنه من المبادئ المستقر عليها في القضاء المصري، أنه "يجب على الجهات الإدارية، المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، فان هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب

[1] بن صاولة شفيقة، مرجع سابق ، ص ص262 ،263.

[2] جورج فوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني،ترجمة منصور القاضي ،الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،2001، ص ص285 ،286.

أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ، اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي، مخالفا للقانون، يوجب لصاحب الشأن، حقا في التعويض عما يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية"[1].

كما أنه في ضل عدم وجود صعوبات تعترض تنفيذ أحكام الإدانة المالية، إلا ما كان من عدم توافر الاعتمادات الكافية لسداد الديون، فان اشتراط المشرع المصري، ضرورة إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، من شأنه أن يؤدي إلى التضييق من حالات مسؤولية الإدارة، وبالتالي إلزام الموظف بالتعويض من ماله الخاص. وتنتفي هذه المسؤولية، وتحل محلها مسؤولية الإدارة في حالة عدم توافر الاعتمادات المالية، وثبوت أن الموظف قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، إلا أن عدم وجود اعتمادا هو الذي حال دون التنفيذ[2].

كما أن الرأي الراجح في فقه قانون المراجعات، يذهب إلى أن أموال الدولة الخاصة في مصر تخضع للتنفيذ الجبري، فان العرف قد جرى في مصر على عدم جواز الحجز، ومن هنا يلحق حكم التعويض ما يجري على الأحكام الإدارية ذات المضمون المالي، عادة من الحاجة إلى وسيلة أخرى لضمان احترامه.[3]

الفرع الثاني

أســـــاس المســـؤولية الإداريـــة لعـــدم الالتزام بالتنفيـــذ

استقرت أحكام القضاء الإداري، على أن عدم الالتزام بحجيّة الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون، يستوجب المساءلة والتعويض على أساس الخطأ، أو المساءلة والتعويض، على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، نتيجة لعدم التنفيذ المشروع، لمبرر استحالة التنفيذ أو عدم الملاءمة تأسيسا على المسؤولية غير الخطئيّة، ومن ثمة فإنه يوجد نوعان من المسؤولية، مسؤولية على أساس الخطأ (أولا) والمسؤولية بدون خطأ (ثانيا)[4].

---

[1] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، الهرم ، مصر، 2001، ص378.

[2] عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة كلية العلوم، بني سويف ، مصر،2005، ص ص310 ،311.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق ، ص137

[4] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص227

"ولقد طبق القضاء الجزائري هذه المسؤولية، وهذا التمييز على نحو يتشابه إن لم نقل يتطابق تماما مع ما كان قد اقرّه القضاء الفرنسي"[1].

أولا: المسؤوليـــــة الإداريــة على أساس الخـطأ

الخطأ: هو مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني، تأخذ صورة عمل ايجابي، أوتأتي على هيئة تصرف سلبي، ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون والإدارة، لاتخطئ أو تخطأ إلا بواسطة العاملين فيها، والخطأ الذي يقع من العاملين في الإدارة إما أن يكون الخطأ شخصيا، يسأل عنه مرتكبه، وإما أن يكون مرفقيا تسأل عنه الإدارة[2].

وهو ما نتناوله في هذا الفرع، من خلال بيان علاقة الامتناع عن التنفيذ بعنصر الخطأ بصورتيه.

1-علاقة الخطأ الشخصي بعدم الالتزام بالتنفيذ:

لقد أقرّ القضاء الإداري، بأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، وقراراته أو يصرّ، على عدم تنفيذها، أو يرفض تقديم المساعدة لتنفيذ تلك الأحكام والقرارات، فان عمله ينطوي على خرق لاحترام قاعدة حجيّة الشيء المقضي به، ومساءلة الموظف عن رفضه وامتناعه عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، اعتبارا لكون سلوكه مكونا للخطأ الشخصي وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته، ويترتب عليه مساءلة الجهة الإدارية التابع إليها الموظف الممتنع أيضا[3].وقد اقترح الفقيه هوريو منذ مدة طويلة، اعتبار هذا السلوك مكونا لخطأ شخصي قابل للانفصال عن ممارسة الوظيفة، ويجب أن يعاقب بإدانة الموظف بالتعويض شخصيا عن الضرر الذي أصاب الضحية، إلا أن هذه الفكرة لم تتم ممارستها لاصطدامها بحدود وضع الموظف في حالة الخطأ الشخصي في الحالة المجرد من أي علاقة بالخدمة، أدت إلى الأخذ بمسؤولية الإدارة، مع إمكانيتها في الرجوع إلى الموظف[4]. ومن هنا فان امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية

---

[1] مسعود شيهوب،المسؤولية عن الإخلال لمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص52.

[2] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1995، ص ص463، 464

[3] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دراسة في القانونين الإداري، والجنائي ـ الجزائري دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2010، ص ص196، 197

[4] جورج فوديل، بيار دلفولفيه ، مرجع سابق ، ص286 .

2- علاقـــة الخطأ المرفقي بعـدم الالتزام بالتنفيـــذ:

((الخطأ ألمرفقي، فيه ينتسب الخطأ أو التقصير إلى المرفق ذاتها، وتتحمل الإدارة المسؤولية وحـدها، فتـدفع التعـويض مـن أموالهـا، وتكـون المحـاكم الإداريـة هـي المختصـة))[1].

يعتبر الفقه والقضاء الفرنسيان بصورة عامة، القرارات الإدارية التي تنافي حجيّة الشيء المقضي به، أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية الإدارة، بناء على الخطأ ألمرفقي، وتأخذ مخالفة الإدارة لحجيّة الشيء المقضي به في حالتين[2].

أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية، أو أن تصدر قرارا إداريا يتعارض مع حكم قضائي إداري حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فتسأل الإدارة بناء على الخطأ ألمرفقي عن عدم تنفيذها أصلا، وعن تنفيذها تنفيذا معيبا، أو لتأخرها في التنفيذ.

أن تمتنع الإدارة عن المساهمة في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الغير، وهي الحالة التي تخرج من مجال دراستنا، وان كان من المقرر فقها وقضاء أن رفض الإدارة المعاونة في تنفيذ أحكام القضاء، يعتبر مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤوليتها.

كما أنّه ولارتباط امتناع الموظف العام بالوظيفة، فانه يشكل خطأ مرفقيا، ذلك أن امتناع الإدارة عن التنفيذ دون مبرر بمثابة قرار سلبي، يوجب لصاحب الشأن الحق في التعويض.

ثانيا: المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

تطورت المسؤولية دون خطأ تطورا ملحوظا، فبعد أن كانت تشمل مظاهر النشاط المادي للإدارة ،كانت المسؤولية تقام على أساس المخاطر، وكان لا بد أن تشمل هذه المسؤولية التصرفات القانونية المشروعة، التي تؤسس على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة[3] وتقرر المسؤولية بدون خطأ، في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في حالتين وهما:

1- استحالة التنفيذ العيني أو المادي لحكم الإلغاء:

إن مقتضى الالتزام بحجيّة الحكم الصادر بالإلغاء، هو تنفيذه وفق ما يستخلص من منطوق الحكم، أو من الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، وهذا ما يستعدي من الإدارة القيام بجميع الإجراءات التي يفرضها زوال القرار الإداري، بأثر رجعي يمتد إلى يوم صدوره .

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص464 .

[2] حسينه شرون مرجع سابق، ص ص198 ،199 .

[3] مسعود شيهوب ،مرجع سابق، ص أ.

((غير أن هذه الرجعية تصبح في حالات كثيرة مجرد افتراض نظري، فالطعن بإلغاء القرار الإداري ليس من أثره وقف تنفيذ القرار، إذ يكون قابلا للتنفيذ مالم يحكم القاضي بوقف تنفيذه ويستلزم لذلك فضلا عن طلب المدعي، توافر شروط وقف التنفيذ، خاصة شرط جدّيّة الأسباب في النظام العام، لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، كما أن الإدارة قد تعمد إلى تنفيذ القرار الإداري وهذا ما يجعل حكم الإلغاء في العديد من الحالات يفقد خاصية القابلية للتنفيذ))[1]. عندها ((لم يكن لصاحب المصلحة إلا الحق في رفع دعوة المسؤولية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها له الامتناع عن التنفيذ))[2].

2- دواعـــــي النظـــام العـــام:

من المستقر عليه فقها وقضاء، أنّه يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ أي حكم قضائي، إذا قدرت أن تنفيذ الحكم سيترتب عنه إخلال بالنظام العام. في مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ. ولقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة دون الحاجة لإثبات ركن الخطأ في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وبذلك وضع أساسا لهذا النوع من المسؤولية بحكمه الشهير في قضية كوتياس، الصادرة في 30 نوفمبر عام 1923 عندما ألزم مجلس الإدارة بالتعويض، رغم اعترافه بأنها لم ترتكب خطأ في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي في ظروف هذه القضية، وقد أكد المجلس هذا القضاء في أحكام متعددة و منها حكم Sté St Charles، الصادرفي03 يونيو 1938 وفي حكم ليسبار، الصادر عام 1954[3].

أما القضاء الإداري في مصر، رفض الأخذ بالمسؤولية القائمة على تبعة المخاطر، نظرا لما تنص عليه قوانين مجلس الدولة من استلزام ركن الخطأ، المتمثل في عدم مشروعية القرار الإداري، واعتبر الحالات التي وردت في بعض القوانين لقيام المسؤولية في حق الإدارة دون الخطأ، ولمجرد توافر ركني الضرر وعلاقته السببية في حالات استثنائية، قررها المشرع لاعتبارات ارتآها، فلا يجوز القياس عليها أو الاستناد إليها القول بأنها نظرية عامة[4].

---

[1] عبد القادر عدّو، مرجع سابق ، ص232

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص300.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص505وما بعدها

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،2005،ص294

أما المشرّع الجزائري، بدوره قد تبنى قيام المسؤولية دون خطأ، على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية نتيجة لخشيتها حصول اضطرابات تمس النظام العام، ورغم قلة أحكامه في هذا المجال، حيث أشار في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، إلى مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن التنفيذ مبيّنا شروط أعمال مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة[1].

المطلـــــب الثانـــــي

الجـــــزاء المترتـب على إقــرار المسؤوليـــــة الإداريـــــة

إذا تحققت مسؤولية الإدارة، فإن جزاءها هو التعويض. ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع. وذلك سواء أكانت المسؤولية قائمه على أساس الخطأ أم قائمه بدون خطأ[2]. ومع ترسّخ مبدأ مسؤولية الإدارة في الأذهان، حصل الاتفاق فقها وقضاء، على إدراج دعوى المسؤولية الإدارية غير العقدية ضمن قسم هام من أقسام القضاء الإداري، وهو قسم القضاء الكامل، وعلى اعتبار أنّها من أهم أصناف ذلك القضاء[3]. وما تحققه من جبر للضرر الناشئ عن عدم التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في مواجهتها، لاعتباره عملا غير مشروع، أو بمعنى أصح قرار سلبيا خاطئا ينشئ حقا للمحكوم له في الحصول على تعويض، يلتزم بعبء تعويضه كلّ من الإدارة ومن الموظف المسئول أصلا، عن تنفيذ الحكم[4] وهو ما سنحاول بيانه من خلال دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية التقصيريه) ـ الفرع الأول ـ وذلك لما لها من أهميّه كضمانه لحصول المحكوم له على التّعويض المناسب، وكذلك من خلال ما تسترشد به الإدارة، بمعايير التّفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي،في توزيع عبء التعويض، بين الإدارة و الموظف ـ الفرع الثاني ـ وذلك لما لإعمال هذه التّفرقة من أهميّة كضمانه فعليّه لعدم خروج الموظف على مقتضيات القانون .

---

[1] حسينه شرون، مرجع سابق، ص200 .

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 513

[3] عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليليه نقدية ومقارنه ، دار الهدى ، الجزائر،2014 . ص 332.

[4] محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص347

الفـــــــرع الأول

دعـــوى التعويض (دعوى المسؤولية الإدارية التقصيريه)

بالنظر إلى مدى اثر دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المخالفة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يبدو جليّا أن المحكوم له،إذا نظر في عواقب المضي في هذا الطريق القضائي الطّويل الذي تجهل نتائجه، فإنه لن يتوانى في سلوك الطريق السهل المختصر[1]. الذي يعوّضه مادّيا فقط عن عدم تنفيذ الحكم الصادر لفائدته، طبقا للمادتين02/801 و01/625 من،ق،إ،م،إ، أو المتمثل في دعوى القضاء الكامل، وتحديدا ما يطلق عليه مصطلح دعوى التعويض[2]. والذي أشارت إليه بشكل عام المادة 39 من المرسوم رقم 88 ـ 131 ـ المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[3]. وبإقرار حق المواطن في رفعها، من اجل طلب التعويض،إن اقتضى الأمر،عن الأضرار النّاجمة من تصرفات الإدارة القانونية، (سواء قرارات إداريه أو عقود إداريه) حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، المتضمّن إلغاء قرار إداري، ويحيل المحكوم له إلى المحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها مكان حصول فعل الامتناع عن التنفيذ، طبقا للمادة 804 الفقرة السابعة من ق،إ،م،إ، من اجل رفع دعوى قضائية تتضمن مطالبة الإدارة المحكوم عليها، بدفع تعويض مالي،عمّا لحقه من ضرر ومافاته من كسب، من جرّاء عدم تنفيذها للحكم القضائي الإداري الصادر لفائدته.

وهو ما كانت تنص عليه المادة 340 من،ق،إ، م، السابق[4]. ودراسة هذه الدعوى تستدعي منّا التعرف على ما يجب على القاضي الإداري المختص عندما تعرض عليه دعوى التعويض لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي إداري صادرا ضدها .التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية، لقبول الدعوى عن عدم الالتزام بالتنفيذ وذلك بالترتيب كما يلـــــــــي:

---

[1] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ،ص 359

[2] انظر،المادة 801 و 625 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الاداريه، الجزائري

[3] انظر،المادة 39 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04جويليه 1988 المنظم لعلاقة الاداره بالمواطن ،ج، ر،العدد 27 لسنه 1988

[4] انظر،المادة،340 من الأمر،رقم 66 – 154 ،المؤرخ،في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم أخيرا بالقانون رقم 01-05 المؤرخ 2001/05/22 الجريدة الرسمية العدد 29

أولا- الشـــروط الشكلية لقبــول الدعــوى عن عـدم الالتزام بالتنفيـــــذ.

كسائر الدعاوى الإدارية الأخرى، تنطبق على دعوى التعويض الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدّعاوى، من صفه ومصلحه وأهليه في الطاعن كما يشترط أن ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقّعه من محامي، إضافة لذلك فإنه يشترط أن يحدد المدّعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه، سواء أكان نقديا أو عينيّا وإلا فإن الدعوى سترفض لعدم تحديد محلها[1]. كما يلزم بناء على المواد المذكورة سابقا المادة 625 من،ق،إ،م،إ والمادة 340 من ،ق،إ،م السابق. يلزم إرفاق محضر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، كما يلاحظ أن المشرّع لم يحدد أجل رفع دعوى التعويض، مثل ما فعل بالنسبة لدعوى إلغاء قرار إداري، وحسب الأستاذ بعلي محمد الصغير[2]" مهما يكن ، فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام ، (يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته) من جهة. كما يخضع من جهة أخرى ـ مبدئيا ـ إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء. " والمحدد بأربعة 04 أشهر (المواد 829 و 831 و 832 من ق،إ،م،إ).

وكما يلاحظ أن موقف المشرّع أصبح أكثر وضوحا في ظل ق،إ،م،إ الساري، بأن اقتصر شرط إرفاق القرار الإداري السابق على الدعاوي المتعلقة بقرار إداري ، (إلغاء آو تفسير أو فحصا للمشروعية) وذلك طبقا للمادة 819 الفقرة الأولي منه في حين كان يشترط في ظل ق،ا،م السابق ـ بالمادة 169 مكرر ـ إرفاق القرار الإداري السابق الذي يمثل الرد عن طلب المدعي، المتضمن تعويضه عن الضرر الناجم عن تصرف الاداره المتظلم منها مما يدل على أن المشرع كان يشترط إرفاق القرار الإداري السابق في جميع الدّعاوى، بما فيها دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)[3]،أما بالنسبة لثبوت دفع المحكوم له المدعي للرسوم القضائية فإن ذلك يكون وفقا للنسب التي يضعها قانون المالية،على إشكالات الإعفاء منها.

[1] عادل بو عمران، مرجع سابق،ص ص333،334

[2] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الاداريه، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابه،الجزائر،2009 ص 223

[3] عوابدي عمار، نظريه المسؤولية الاداريه،الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص282 وما بعدها.

وتخضع معالجتها للمادة 825 ق،إ، م، إ،والمادة 904 من نفس القانون[1] التي أحالت إلى المادة 825 المشار إليها في هذه الفقـــــرة.

ثانيا – الشروط الموضوعية لقبول الدعوى عن عدم الالتزام بالتنفيذ:

بعد تأكد القاضي من توافر الشروط الشكلية في الدعوى، يمرّ مباشرة إلى نظر توافر الشروط الموضوعية،أي النظر في مدى قيام المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالتزام التنفيذ، التي قد تقوم على أساس خطأ الاداره المحكوم عليها، أو تقوم بدون خطأ منها .

-1- حالة الإسناد إلى المسؤولية الاداريه على أساس الخطأ:

بأن يدعى المحكوم له أن عدم تنفيذ الاداره أو تنفيذها المعيب راجع إلى ثبوت خطأ في جانبها، في شكل تصرف غير مشروع صادر منها، متمثل في الامتناع الصّريح أو الامتناع الضمني، أو وجود دليل يثبت النّيّة السيئة للإدارة، من خلال التنفيذ الناقص أو التأخر في التنفيذ[2]. أو وضع الاداره لشروط مقابل تنفيذ الحكم تجعل من التنفيذ معيبا هذا من جهة ،ومن جهة أخرى، ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر الحاصل للمحكوم له، والذي حسب الأستاذ بعلي محمد الصغير يتصور في ثلاث حلول تؤدي إلى المسؤولية الموجبة لجبر الضرر وهـــــي[3]:

الحل الأول:أن يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر، تأسيسا على الخطأ الشخصي.

الحل الثاني:أن تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار، تأسيسا على فكره الخـــطأ ألمرفقي أو ألمصلحي.

الحل الثالث:انّه تتوزع المسؤولية بين الموظف العام، والإدارة العامة، (المرفق العام) تبعا لدرجة الخطأ الشخصي أو ألمرفقي.

2- حـــالة الإسنـــاد إلى المسؤولية بـــدون خطأ:

تتميز هذه المسؤولية بجملة من الخصائص، وتتمثل في كونها أنها مسؤولية قضائية استثنائيـــة، ويكفي لانعقادها إثبـات وجود علاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة . كما

---

[1] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص171

[2] حمدون ذ واديه ، مرجع سابق، ص ص362 ،363

[3] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق ، ص225.

أن الضـــرر الموجب للتعـويض، يجب أن يتصـف بالجسامة الاستثنـائيـة . وان الإدارة تعفى من مسؤوليتها عن التعـويض المؤسـس على الضرر، إلا في حالـه القـوة القاهر، أو الحادث الفجـائي أو خطـأ المضـرور، أو الغيـر[1] . أمـا إذا وقـع الامتنـاع عـن تنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضائية، بسبب مبررات النظام العام. فإنه يعتبر امتناعا يرتب المسؤولية غير الخطئيّة، لكونه امتناعا مشروعا ، ولكن بالرغم من ذلك ونظرا لضرورة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، فإن المحكوم لصـالحه يتلقـى تعويضـا مـن الإدارة جـرّاء الأضـرار التـي تلحقـه بسـبب عـدم التنفيـذ تأسيسا على المسؤولية دون خطأ [2]. الأمر الذي يتطلب من القاضـي النظر فـي حقيقة الظروف التي أدت إلى عدم التنفيذ المعيب، كونها تخضع لرقابته وحده[3].

الفـــرع الثانـــــــي

تـــــــوزيع عـــــبء التعـــــويض بيـــــن الاداره والموظـــــــف

إن المتضرر من جرّاء عدم التزام الإدارة بالتنفيذ، ملزم برفع دعواه على الإدارة، من اجل الحصول على تعويض منها، وللإدارة حق الرجوع فيما بعد على الموظف. وهذا ما أقرّه مجلس الدولـة الفرنسـي عندما سمح لـلإدارة بـالرّجوع على الموظفين، لاسترداد مبلـغ التعويض، إذا كـان خطأ الموظف منفصـلا ذهنيا أو معنويا عن المرفق العام، وعلـى هذا يمكن القول أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية بمفردها،إلا فـي حالـة الخطـأ ألمصلـحي، أمـا إذا كـان ثمـة تعدد فـي الأخطـاء فإنها تتمتـع بحق الرّجوع علـى الموظف بمـا يقابل نصيبه مـن الخطأ الشخصـي[4]. الأمـر الذي يتطلب منّا التطرق. ـ أولا ـ إلـى التّفرقـة بين الخطـأ الشخصـي و المرفقـي و ـ ثانيـا ـ فرضـــيات توزيع عـــبء التـــعويض.

أولا– التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي:

مـن المسـتقر فقهـا وقضـاء، أن معنـى التفرقـة بـين الخطـأين، هـو أن الخطـأ الشخصـي يصدر عن الموظف وينسب إليه ويتحمل مسؤوليته من ماله الخاص، أما المرفقي فيحدث بفعل موظف أو أكثر وينسب إلى المرفق، ويعتبر صادرا عنه، ويسأل عنه دون الموظف[5]، ولقد كان

[1] عـادل بـوعمـران، مـرجـع سـابـق ص 336.

[2] حسينـه شـرون، مـرجـع سـابـق ، ص 223.

[3] بن صاولـه شفيقة، مرجـع سـابـق ،ص169.

[4] حسين فريجه،شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الخلدونية ،الجزائر،2011،ص 318.

[5] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الاداريه ضد الإدارة العامة ، مـرجـع سـابـق ص 235

الفقه والقضاء الفرنسي يعتمدان من اجل التّفرقة بين الخطأين على فحص ودراسة وتحليل أحكام مجلس الدولة الفرنسي.لإيجاد الأسس التي تبنى عليها فكرة الخطأ الشخصي، في تأكيد منها على عدم اعتماد معيار واحد، وإنما استند إلى معايير متعددة منها مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة. و ما إذا كان الخطأ جسميا، ثم مدى جسامة هذا الخطأ. وهذا ما اخذ به القانون المصري وسايرهما في ذلك القضاء الإداري الجزائري، فكان يقرر الخطأ الشخصي في حق الموظف متى ثبت من خلال كل منازعة على حدا بما يعد إخلالا سواء أداؤه للعمل بنية سيئة أو بالقدر الجسيم، ويختص القاضي الإداري بتقديره[1]، ومن الواضح أن القضاء الفرنسي اخذ بمعايير، الخطأ الجسيم والخطأ ألعمدي والخطأ الشخصي، وأدمجها، وجعل منها معيارا واحدا يحدّ دربه حالات الخطأ الشخصي[2]. وهي كالأتي:

-**1- الخطأ ألعمدي** :وهو الحالة التي يكون فيها العمل الضار مصطبغا بطابع شخصي، يكشف عن الإنسان بضعفه. وعدم تبصره . قاصدا به الإضرار بالغير أو ابتغاء منفعة ذاتيه[3].

-**2- الخطأ الجسيم** : وهو الحالة التي يكون فيها العمل الضار يمثل خطورة خاصة وهذه الحالة تجانب حالة الخطأ ألعمدي[4].

-**3- الخطأ المنفصل عن الوظيفة:** وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة وليس له علاقة بواجبات الوظيفة مطلقا[5].

وبإسقاط على مخالفة الموظف المسؤول عن التنفيذ لحجية الشئ المقضي به فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية:[6]

أ- إذا شكلت مخالفة الشيء المقضي به جريمة عمديه، فإن الخطأ يعد شخصيا

ب- إذا كان سلوك الموظف يشكل جريمة من جرائم القانون العام، وكان مرّده إلى ما يتصف به العمل الإداري من بيروقراطيه وإجراءات روتينيه، فإن الخطأ يعد مرفقيا وليس شخصيا

---

[1] حسينه شرون، مرجع سابق ، ص 179وما بعدها

[2] حسين فريجه، مرجع سابق ، ص ص305 ،306 .

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2009، ص ص212، 213

[4] نفس المرجع السابق ، ص 225

[5] نفس المرجع السابق ، ص 217

[6] عبد القادر عدّو ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق،ص 237

وان كان مرّده إهمال من جانبه، وبلغ حدا من الجسامة يفوق المخاطر العادية للوظيفة، فإنه في هذه الحالة يعد خطأ شخصيا.

ج- إذا وصلت المخالفة إلى حدّ تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه، مع علمه الموظف بذلك وهو ما يشكل تعديا عدّ ذلك خطأ شخصيا.

ثانيا – فرضيات توزيع عبء التعويض:

في حاله ثبوت المسؤولية عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي، فإن فرضيات توزيع عبء التعويض، بين الإدارة وبين الموظف المسئول عن التنفيذ تتوقف على مدى توافر الخطأ ألمصلحي والخطأ الشخصي، أو اجتماعها معا. ومن ثم يجب التفريق بين ثلاث فرضيات هي كالآتي[1]:

إما أن ينتج الضرر عن الخطأ ألمصلحي وحده، وهي الفرضية الأولى، فتتحمل الإدارة وحدها عبء التعويض. و إما أن يساهم الموظف بخطئه الشخصي في إحداث الضرر، مع خطأ الإدارة ، وهي الفرضية الثانية. أي توافر خطأ مصلحي إلى جانب خطأ شخصي، فإن عبء التعويض يتحمله كلا من الإدارة والموظف، على أن تقوم الإدارة بدفع التعويض كاملا بناء على قبول القضاء الإداري دعوى المضرور، ضد الإدارة وحدها، والسّماح لها بدعوى رجوع ضد الموظف، لتحمّل نصيبه في عبء التعويض، بحسب نسبة مساهمة خطئه الشخصي في أحداث الضرر. و إما أن يتحقق الضرر نتيجة الخطأ الشخصي المجرد للموظف وحده، وهي الفرضية الثالثة. التي كانت أحكام القضاء الإداري فيها أكثر جرّأة، بأن تدفع الاداره التعويض كاملا للمضرور، حتى تؤمنه ضد إمكانية إعسار الموظف، ثم ترجع فيما بعد ضد الموظف أمام القضاء الإداري، ليحكم عليه برد مبلغ التعويض كاملا للإدارة، وبالطبع بدفعه الموظف، على أقساط استقطاعا من راتبه الشهري .

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص256 وما بعدها

الفصل الثاني

الوسائل القضائية الحديثة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

لقد سارع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر وتوقيع للغرامة التهديدية، بموجب ق،إ،م،إ، إيمانا منه بأن القاضي الإداري، هو أقدر الجهات على فهم النزاع، وأكثرها معرفة بالتدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وبالنّظر إلى ما يفترض من حياد وموضوعيه، عند الفصل في النزاع، فإن كلا من أسلوب الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة العامة، المبحث الأول، وأسلوب الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة، المبحث الثاني، لحملها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وهذا ما أكده وزير العدل وحافظ الأختام، في مداخلته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة ق،إ،م،إ، أن من بين أحكام هذا القانون هو "سن" إجراءات أكثر فعالية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديديه، لحملها على التنفيذ[1]، والأكيد أن الوزير كان يقصد إلى جانب الغرامة التهديدية بالدرجة الأولى، منح القاضي الإداري سلطة الأمر باتخاذ التدابير، التي يفرضها الحكم القضائي.

المبحث الأول

أسلوب الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة العامة من أجل التنفيذ

إن استخدام هذه الوسيلة الآن، من جانب القضاء الإداري في مواجهة الإدارة هي، ما يخالف ما جرى عليه العمل تقليديا، في تحديد العلاقة بين الإدارة والقضاء، والتي يحكمها مبدأين[2]:

المبدأ الأول: تكون الإدارة ملزمة باحترام حجيّة الشيء المقضي فيه، ولكونها غير خاضعة لطرق التنفيذ العادية، فهي تلتزم بتطبيق قرارات القضاء الإداري، بحسن نيّة، تلتزم بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع القرار القضائي .

المبدأ الثاني: أن الإدارة لا تتلقى الأوامر من القاضي الإداري، فهو يستطيع إلغاء القرارات والنطق بالأحكام التعويضية، لكنّه لا يستطيع الأمر بفعل شيء أو عدم القيام بعمل .

---

[1] انظر،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،السنة الأولى،الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية الأولى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 6 جافني 2008 العدد 47 سنة 2008،ص 7.

[2] محيو أحمد،المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق وبيوض خالد،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1992،ص202

وهذا المبدأ الأخير جعله القاضي الإداري قيدا على نفسه، فامتنع بفعله عن استعمال هذه السلطة، رغم أنها ملازمة للوظيفة القضائية. كما تحكمت في ذلك ظروف سياسيه وتاريخيه ارتبطت بنشأة القضاء الإداري، خاصة في فرنسا، وهو ما كان يثير مسألة ما إذا كان هذا الحظر مؤسسا قانونا، خاصة بالنسبة للدول التي تأثرت بالنموذج الفرنسي، في تنظيم القضاء الإداري ومنها القضاء الإداري الجزائري .

إلا أن التطورات التي عرفتها نظريات القانون بصفة عامة، وقصور الوسائل التقليدية في مواجهة الإدارة في مجال حماية حقوق الإنسان أثر على مبدأ الحظر، الذي أدى إلى تجاوز هذه العقبة،غير أن المفارقة تظهر في أن المبادرة جاءت من المشرع ولم تأتي من القضاء نفسه، باعتباره حامي الشرعية[1]. وصاحب التأطير القانوني لاستخدام سلطة توجيه الأوامر التنفيذية القضائية، من طرف القاضي الإداري، في مواجهة الإدارة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وذلك من حيث شروط وإجراءات استخدام هذه السلطة. ولنتطرق إلى هذا بشيء من التفصيل، خصصنا له الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة بين الحظر والإقرار- المطلب الأول - والإطار القانوني للأوامر التنفيذية لمواجهة الإدارة من اجل التنفيذ - المطلب الثاني -

المطلب الأول

الأوامـــــر التنفيذية في مواجهـــة الإدارة بين الحظـــــر و الإقـــــرار

لقد كان المشرع الفرنسي سبّاقا، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر، إلى الإدارة، بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهذا بعد فترة طويلة من الحظر، الذي أبداه مجلس الدولة، إزاء هذه السلطة، وقد سايره المشرع الجزائري بالاعتراف للقضاء الإداري بهذه السلطة، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة، بما فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة، أمّا التشريع المصري فإن الحظر مازال قائما، وهذا على الرغم من تأييد الفقه الإداري بمصر، جواز استخدام سلطة الأمر، لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية[2]، ولذلك نتاول في(الفرع الأول) الأمر القضائي التنفيذي بين الحظر والإقرار في ظل

[1] كسال عبد الوهاب، سلطة،القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 الجزائر 2014 /2015،ص ص 11,10

[2] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

القانون المقارن، أمّا (الفرع الثاني) الأمر القضائي التنفيذي بين الحظر والإقرار في ظل القانون الجزائري.

الفـــــرع الأول

الأمـــــر القضائـــــي التنفيـــــذي بين الحظـــر و الإقـــــرار في ظل القانـون المقـــــارن

إن من المبادئ التي أقرّها القضاء الإداري، خاصة في فرنسا، في هذا الشأن عدم توجيه الأوامر للإدارة العامة، لأنّ ذلك يعتبر مساسا واعتداء على السلطة الإدارية، و على استقلالها وذلك لارتباط مبدأ عدم توجيه الأوامر للإدارة العامة، في فرنسا بظروف خاصة بنشأة القضاء الإداري[1]. ولقد تبنى القضاء المصري منذ العهود الأولى مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، متأثرا بموقف القضاء الفرنسي، واعتبر ممارسة هذه السلطة تجاوزا لسلطته إلى ما فيه من اعتداء على سلطة الإدارة، ومنه نتبين الأمر القضائي التنفيذي في مواجهة الإدارة في ظل القانون الفرنسي ـ أولا ـ و في ظل القانون المصري ـ ثانيا ـ .

أولا: الأمر القضائي التنفيذي في مواجهة الإدارة في ظل القانون الفرنسي

لقد مرّ الأمر القضائي التنفيذي في مواجهة الإدارة في ظل القانون الفرنسي، بمرحلتين وذلك مابين مرحلة الحظر ومرحلة الاعتراف و الإقرار .

1- مبـدأ حظـر توجيـه أوامـر لـلإدارة

ظهر مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري بداية ومنذ فترة طويلة بفرنسا، هذا الظهور الذي اقترن بأسباب تاريخية وسياسية مرّت بها، وكان تطبيقه مرتبطا بممارسات القضاء الإداري، ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الأسس و المبرّرات، التي ترتكز وبشكل كبير تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بصفة صارمة، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الإداري الفرنسي، القاضية بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة [2]، ومن بين ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي و ارتكز عليه، كأساس لمبدأ الفصل بين السلطات، لاعتباره مبرّرا لحظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة، حكمه في قضية إيليسوند "ELissonde" سنة 1976[3]، وكذا تقريره الذي جاء فيه بقوله صراحة " لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه

[1] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص12

[2] براهيمي فايزه ،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، دار الهدى ، عين مليله ،الجزائر، 2013 ، ص69

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،دار هومة، لجزائر،2006 ص88

أوامر للإدارة، أو لهيئة خاصة، مكلّفة بتنفيذ مرفق أو بتسييره، وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة، أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة[1] "

وذلك في قراره الصادر بتاريخ 11 ماي 1984 في قضية ببير "pebeyre" حيث يظهر هذا التصريح واضحا، بعدم جواز إصدار القاضي أوامر للإدارة[2].

2- الاعتـراف بسلطة القاضـي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

في ظل الاستجابة إلى ما هو منصوص عليه بقانون الإتحاد الأوروبي، من إلزام محاكم الدول الأعضاء، بإصدار أوامر للإدارة، كلما كان ذلك ضروريا لحماية حقوق الأفراد، من طرف المشرع الفرنسي، بمنحه للقاضي الإداري عدة وسائل، يحث بها الإدارة على تنفيذ الشيء المقضي به، منها ما جاء في القانون 539/80 الصادر بتاريخ 16جويلية 1980 الغرامة التهديدية وتقرير مسؤولية الموظف المكلف بالتنفيذ[3]،ثم تلا ذلك صدور القانون رقم 12 /1995 بتاريخ 8 فيفري1995 الذي أعطى صلاحية، في المادتين 62 و77 منه. للقاضي الإداري في أن يصدر أوامر للإدارة[4].

ثانيا:الأمر القضائي التنفيذي في مواجهة الإدارة في ظل القانون المصري

تبنى القضاء المصري منذ عهوده الأولى، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية[5]. وقد جاء موقف القضاء المصري مطابقا لموقف القضاء الفرنسي، وهذا بمنع المحاكم الإدارية من توجيه أوامر للإدارة، رغم غياب أي قانون ينظّم موضوع سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أو استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة ، وهو ما وجد فعلا من حيث القضاء المدني، بأن أقر استخدام أسلوب التهديد المالي متى كانت الإدارة طرفا في المنازعة العادية، وهو ما أكدته المحاكم المختلطة والأهلية، من إجبارها على تنفيذ التزاماتها، وبهذا يكون قد أقر مبدأ قانوني عام يصلح للتطبيق على كل صور المنازعات، بغض النظر عن أطرافها، إذ لا يوجد أي تعارض بين استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة وطبيعة المنازعة الإدارية،لأن الالتزام الإداري

[1] نفس المرجع السابق ، ص89

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص89

[3] بن صاولة شفيقه ،مرجع سابق، ص275 .

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص89 .

[5] عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق ، ص147

بمبدأ المشروعية.من خلال تنفيذ أحكام القضاء، هو مثل أي التزام آخر[1]، وكذلك ما يلاحظ من خلال أحكام المحاكم الإدارية،أن القضاء الإداري المصري."اتخذ سياسة مرنه بإمكانية توجيه أوامر للإدارة"[2]، وهو مأكده جانب من الفقه المصري بجواز قيام القضاء الإداري بتوجيه أوامر إلى جهة الإدارة بإصدار القرارات اللازمة من أجل وضع الأحكام الصادرة عنه موضع التنفيذ. ومع ذلك تبقى ضرورة تدخل المشرع المصري لإقرار هذه السلطة وتعيين مجالها وتحديد شروطها على النحو الذي يدعم بلا شك من الناحية القانونية مركز القاضي في مواجهة الإدارة[3]

الفـــــرع الثانـــــي

الأمـــــر القضائـــــــي التنفيـــذي بين الحظـــر والإقـــرار في ظـل القانـون الجزائـــــري

إن مـدى إمكانيـة توجيـه أوامـر بالتنفيـذ مـن القاضـي الإداري الجزائـري تجـاه الإدارة مـن أجـل تنفيـذ الأحكـام القضـائية الإداريـة الصـادرة ضـدها باتخـاذ تـدابير أو تصـرفات تنفيـذا لحكمـه انتقـالا مـن فتـرة الحظـر إلـى فتـرة الإقـرار الـذي شـهد تـه بـين مـا كانـت عليـه فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنيـة السـابق ومـا هـي عليـه الآن فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنيـة والإدارية.

أولا: سلطـة توجيـــه أوامر بالتنفيـــذ في ظـل قانـــون الإجـــراءات المدنية السابـــق

ويكـون ذلك من خـلال التّعرّف علـى مـوقف كـلّا من المشرع والقضـاء، حـول إمكانيـة تـوجيه أوامـر من القاضـي الإداري إلى الإدارة. فيما يتعلـق بتنفيـذ الأحكام القضائية الإدارية[4]

1- موقف المشرع حول توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة

كانـت الإدارة خاضـعة لأحكـام أوامـر الأداء قبـل تعـديل ق،إ، م 1969. والتـي تـم استثنـــــاءها بموجـب المـادة 168 بعـد التعـديل، حيـث تـم اسـتثناءها أي الإدارة ،مـن بـين الأطراف التي كانت خاضعة له بموجب المادة 186 منه، قبل التعديل، ومع ذلك لايمكن القول جرّاء لهذا الاستثناء، بأن القانون يتبنى عدم جواز توجيه الأوامـر مـن القاضي إلى الإدارة[5].

---

[1] آمـال يعيش تمام،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة،أطروحة، دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر،2011 /2012، ص ص62 ،63

[2] نفس المرجـع السـابق، ص65

[3] عبـد القـادر عـدّو، ضمانات تنفيذ الإحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مـرجـع سـابـق ، ص149-151

[4] حمـدون ذواديـه، مـرجـع سـابـق،ص ص 291 ،292

[5] الأمر رقم 69-77المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في18سبتمبر1969،ج،ر العدد 82 سنة1969

وذلك لأن أحكام أوامر الأداء في الأصل لا تتعلق بالتنفيذ بل بالديون الثابتة بالكتابة[1]. فقانون الإجراءات المدنية لا يمنع بشكل صريح القاضي من توجيه أوامر للإدارة[2].

2- موقف القضاء حول توجيه أوامر من القاضي إلى الإدارة .

لقد عرف موقف القضاء مرحلتان عبّر في الأولى(مرحلة الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى ثم بالحكمة العليا) عن موقفه بشكل ضمني وعبّر في الثانية (مرحلة مجلس الدولة) عن موقفه بشكل صريح مع الاستثناء في بعض الحالات :

أ- مرحلة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ثم بالمحكمة العليا .

إن موقف القضاء، في هذه الفترة، مكرّسا لمبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي، تكريسا ضمنيّا وليس صريحا، وذلك لما يستنتج من الاجتهاد القضائي ، حيث جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المؤرخ في 18سبتمبر1978 " لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة [3] ".وكذالك بما جاء بقرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، المنشور بالمجلّة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 بتاريخ 11 جويلية 1987 وقرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المنشور بالمجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1993 بتاريخ 15 ديسمبر 1991 إلى القول " استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا عند إبطالهم لقرار الإدارة غير المشروع، على أن يكتفّوا بذلك دون إصدار أية أوامر للإدارة "[4]".

ب- في مرحلة مجلس الدولة

لقد أقرّ مجلس الدولة صراحة حظر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري، وذلك من خلال بعض قراراته، وقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الدولة بالغرفة الثالثة غير المنشور فهرس 140، المؤرخ في 08 مارس1999 في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميله ومن معه " حيث أنّه لايمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة[5] "وكذلك بما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الرابعة، رقم 5638 بتاريخ 15 جويلية 2002 مجلة مجلس الدولة العدد

---

[1] بن صاولة شفيقة ، مرجع سابق ، ص351

[2] محيو أحمد،مرجع سابق،ص202ولحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة،مرجع سابق، ص89

[3] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق ، ص349

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ،وسائل المشروعية، مرجع سابق ،ص 477.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى، في قضاء مجلس الدولة ، المرجع السابق ص83-86

03 سنة 2003 صفحة 162 ." يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنّه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة "[1] .

ج – الاستثناء في موقف القضاء من حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي .

يتمثل في جواز توجيه أوامر للإدارة من القاضي، سواء بالتصريح أو بإبدائه بشكل ضمني في حالات استنتجها الأستاذ آث ملويا لحسين بن الشيخ وهي[2]:

حالة الالتزام المادي، حالة الاستيلاء، حالة الغلق الإداري، حالة الالتزام بالقانون، حالة الالتزام التعاقدي، حالة إبطال القاضي لقرار سلبي صادر عن الإدارة متى تبين أن الرفض من طرف الإدارة غير قانوني. كما يشير الأستاذ أنه باستطاعة القاضي الإداري أن يخلق استثناءات أخرى مادام أن القانون لم يمنعه.

ثانيا– سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري يلا حظ أن المشرع قد استحدث باباً مخصصاً لتنظيم القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه، للحد من مظاهر عدم التنفيذ و التنفيذ المعيب، وبذلك يكون قد استجاب لنداء فقهاء القانون الإداري، الذين بيّنوا أهميّة توسيع تلك السلطات، ومنها جواز توجيه أوامر بالتنفيذ تجاه الإدارة، عندها أصبح أنّه يمكن للقاضي توجيه الأوامر من أجل تنفيذ حكمه كسلطة منحه إياها المشرع ذات هدفين.

إحداهما هو الزيادة من فعالية أحكامه، والآخر هو مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ. سواء بعدم التنفيذ ـ الامتناع الإرادي الصريح أو الامتناع الإرادي الضمني ـ أو بالتنفيذ المعيب ـ التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر[3].

وبالرجوع إلى ق،إ،م،إ،بالباب السادس منه، تحت عنوان في "تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " وبالضبط المادتين 978 ـ 979 صفحة 110 منه[4]،يلاحظ أنّه بذلك أقرّ تمكين الجهة القضائية الإدارية من اتخاذ تدابير تنفيذية معينة، بموجب نفس الأمر والحكم أو القرار القضائي، الفاصل في الخصومة، ضمان للتنفيذ الفعلي لهذه السندات من طرف أحد

[1] حمدون ذوادية، مرجع سابق ص294

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية،مرجع سابق،ص ص475، 476

[3] حمدون ذواديه ، المرجع السابق،ص ص 327 ،328

[4] القانون رقم 08ـ09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المؤرخ في15فيفري2008،ج، ر،عدد 21 سنة 2008

الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية، وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بأسلوب الإلزام[1].

المطلب الثاني

الإطار القانوني للأوامر التنفيذية الموجهة إلى الإدارة من أجل التنفيذ

استخدام الأوامر ضد الإدارة العامة، مرتبط باحترام الإطار القانوني المنظم لها، الذي يبين مدى فعاليتها في تحقيق الهدف من إقرارها، ويرتبط هذا الإطار بالشروط الواجب أن تستخدم فيه ـ الفرع الأول ـ ومن جهة أخرى بالإجراءات التي تضبط استخدامها ـ الفرع الثاني ـ وذلك كمحصّلة طبيعية لمبدأ عدم تدخل القاضي من تلقاء نفسه في المنازعة، أو الجهة الفاصلة في الطلب.

الفـــــرع الأول:

شـــروط استخـــدام القاضـــي الإداري سلطتـــه في الأمـــر

عندما اعترف القانون للقاضي باستخدام سلطة الأمر،ربط ذلك بمجموعة من الشروط الواجب توافرها، مراعيا في ذلك امتيازات السلطة العامة، علما أنّها غير محصورة في نص قانوني، إنّما تجد أسسها العامة في النصوص المنظمة لهذه السلطة وتفاصيلها، في نصوص أخرى ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى أحكام القضاء الإداري، التي تأتي موضّحة[2] وهي كما يلي :

أولا: ضرورة وجود حكم قضائي إداري

وهو ذلك الحكم الصادر عن جهة قضائية إدارية عامة، كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهو النّهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، على أن يكون ملزما متمتعا بحجيّة الشيء المقضي به، و أن يكون تنفيذه ممكننا غير مستحيل تنفيذه، وقابلا للتنفيذ.

ثانيا: أن يكون استخدام سلطة الأمر لازم لتنفيذ الحكم:

وهي ما يعبّر عنها برابطة التلازم بين وجود الحكم المراد تنفيذه واستخدام هذه السلطة. على أن يكون الحكم مما يتطلب تنفيذه، وأن لا يكون من الأحكام التي تحتاج إلى إجراءات تنفيذية بحكم طبيعتها، أو من القرارات اللائحية المحكوم بإلغائها .

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص307

[2] كسّال عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 135

ثالثا: تضمين الأمر إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين يتطلبه تنفيذ الحكم الإداري:

وهو الشرط الذي يستوجب تحديد وبشكل واضح التّدابير التنفيذية التي على الشخص العام الالتزام بها. علما أن القانون قد ترك السلطة التقديرية لكل من المتقاضي والقاضي في تحديد ما يستوجب تنفيذ الحكم. تحقيقا لرغبة المتقاضين من جهة، وتوافقا مع مقتضيات التنفيذ التي يحكم بها القاضي من جهة أخرى.

الفـــرع الثاني

إجـــــراءات استخـــــدام القاضـــــي الإداري سلطتـــه في الأمـــــر

سلطة القاضي في الأمر سلطة غير مباشره، تنحصر في تقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ أم لا ـ أولا ـ ثم أن المتقاضي ملزم عند تقديم الطلب باستخدام سلطة الأمر أن يكون أمام الجهة القضائية المختصة ، بالمنازعة الإدارية ـ ثانيا.

أولا: وجود طلب صريح بتوجيه أمر للإدارة

بالرجوع إلى نص المادة 978 بنصها(..تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك..)[1] ونص المادة 979 بقولها(..باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها، بسبب عدم طلبها..)[2]، يتبيّن أن مطالبة الجهة القضائية الإدارية من أجل استخدام الأمر، يعتبر إجراء أساسيا في أيّة مطالبة، مما يعني بمفهوم المخالفة أنّه إذا لم يطلب الخصوم من القاضي استخدام هذه السلطة في مواجهة الإدارة، فلا سبيل لتدخل القاضي بهذا الإجراء، سواء أمام القاضي أكانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، " وذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه[3] "، وبالتدقيق والتمعن أكثر في المادتين السابقتين 978 و 979 من القانون 09/08 يتبين أن المشرّع ميّز بين حالتين لتقديم الطلب المتضمن إلزام أحد الأشخاص المعنوية، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، وهي كما يلـــــــــي[4].

1- أثناء سير الخصومة:

إن الأمر،باتخاذ تدابير تنفيذية معينة يتم بموجب نفس الحكم القضائي الفاصل في الدعوى، إذا تمت المطالبة بها أثناء سير الخصومة،أو بموجب عريضة افتتاح الدعوى ـ المادة 978 من ق،إ،م،إ.

---

[1] أنظر، المادة 978 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] أنظر، المادة 979 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] إبراهيمي فايزه ، مرجع سابق ص 145

[4] برباره عبد الرحمان ، مرجع سابق صص309، 310

2- بعد الفصل في الدعوى:

أنّه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة يأتي بناء على طلب من صاحب المصلحة، بعد الفصل في الدعوى ـ المادة 979 من ق،إ،م،إ

ثانيا: أن يقدم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة

لقد جاءت النّصوص القانونية المنظمة لسلطة توجيه الأوامر للإدارة، عاقدة الاختصاص للجهة القضائية، مصدرة الحكم في الموضوع، للبت في طلب توجيه الأوامر للإدارة .وذلك من خلال ما أكده الأستاذ محمد الصغير بعلي بقوله: "فقد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في المواد 989,988,987 في المواد من 980إلى988 حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية مجلس الدولة)"[1] ، وذلك تبعا لما جاء بالمادة 987 من القانون 09/08 وهي كما يلي[2]:

-**1**- إذا رفض المحكوم عليه التنفيذ، وانقضاء أجل 3 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم . (من خلال ما ورد في الفقرة الأولى)

-**2**- إذا تعلق الأمر بالأوامر الإستعجالية، يمكن تقديم الطلب بغرض التنفيذ دون مراعاة للأجل المشار إليه في الفقرة الأولى. (من خلال ما ورد في الفقرة الثانية)

-**3**-عدم جواز تقديم الطلب المشار إليه إلا بعد انتهاء الأجل، متى حددت المحكمة الإدارية في حكمها أجلا للتنفيذ. (من خلال ما ورد في الفقرة الثالثة)

المبحث الثاني

أسلوب الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة من اجل التنفيذ

مواصلة لدور القاضي الإداري المهم في إقامة دولة القانون، وتجسيدها فعلا، بالعمل على تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين، الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة، وطرفا في مواجهتها يفتقد لهذه السلطة، ومواجهة لما قد تتخذ الإدارة من موقف سلبي، من تنفيذ حكم القضاء، الأمر الذي يجعل المتقاضي يتوجه لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته، من جرّاء امتناع الإدارة عن التنفيذ، أو لتنفيذها تنفيذا معيبا، مع أن الاكتفاء بحق المطالبة

[1] بعلى محمد الصغير، مرجع سابق ص 392

[2] سائح سنقوقه،قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد، بنصه، وشرحه، والتعليق عليه، وتطبيقه، وما إليه، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليله ،الجزائر، ص1176

بالتعويض كان محل انتقاد، رفعة جمع من الأساتذة، وأيّدهم في ذلك الأستاذ بربارة عبد الرحمان خاصة متى كان الأمر بصدد حكم بإلغاء قرار إداري، وذلك استنادا للملاحظات التالية[1]:

وهو أن المحكوم له في هذه الحالة لا يحصل إلا على تعويض مالي، من جرّاء دعواه الجديدة، مع أن الهدف من دعواه الأولى هو إعدام القرار ومحو آثاره . و أن المحكوم له يتحمل أعباء دعوى ثانية من دون سبب جدي .

كما أن السّماح للإدارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الحكم، يعني ضياع هيبة مرفق القضاء، وتقزيم إحدى سلطاتها الثلاث. وأن التعويض المحكوم به عن مسؤولية الامتناع عن التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي، وليس ممثلة القانوني الذي رفض التنفيذ.

كان ذلك .عن طريق استحداث المشّرع بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الحكم بالغرامات التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة، مسايرة لما أقرّه من نظرائه في التشريع المقارن، خاصة في التشريع الفرنسي كوسيلة فعالة لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لحجيّة الشيء المقضي به، في تحقيق الأمن القضائي ولمعرفة ذلك نتناول في ـ المطلب الأول ـ تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية ضد الإدارة من أجل التنفيذ ونتناول الإطار العام للغرامة التهديديه ضد الإدارة العامة من أجل التنفيذ في ـ المطلب الثاني ـ

المطلب الأول

تطـــور الاعتراف بالغرامة التهديديه ضـد الإدارة العامـــة من اجل التنفيذ

إذا كان من الجائز بلا خلاف استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة ضد الأفراد، فإن الأمر لم يكن كذلك ممنوحاً للأفراد ضد الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، لاصطدام الأمر دائما بقاعدة تقليدية استقرت في فقه القانون العام، وهي قاعدة الفصل بين الجهات الإدارية والجهات القضائية[2]، ونظرا لفعالية هذه الوسيلة فقد تم التقنين والاعتراف بسلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة، باعتبارها صورة من صور الأمر بها، من طرف القاضي الإداري، في مواجهة الإدارة في ظل القانون الفرنسي و القانون الجزائري[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص300

[2] كسال عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص163

[3] آمال يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص306

وكان على خلافهما القانون المصري، حيث درج القضاء المصري على الامتناع عن توجيه الأوامر للإدارة، بفرض الغرامة التهديدية عليها لتنفيذ أحكامه[1]. ولم يجز المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري والفرنسي الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[2]. الأمر الذي يستدعي دراسة الاعتراف بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة، في كلاّ من القانون الفرنسي والجزائري، واستبعاد القانون المصري وذلك بالفرعين التاليين :

الفـــرع الأول

الاعتراف بسلطة توقيع الغرامة التهديدية للقاضي الإداري في القانون الفرنسي

لقد عرف القضاء والتشريع الفرنسي، تطورا وقفزة نوعية فيما يتعلق بمسالة الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وقد مرّ في ذلك بمرحلتين أساسيتين هما[3]:

المرحلة الأولى: لم يكن التشريع الفرنسي يعترف بهذه المسألة، إلا أن أسلوب الغرامة التهديدية نشأ في الواقع من ممارسات قضائية، تطورت بثبات ابتداء من القرن العشرين، بعيدا عن أي نص صريح.

المرحلة الثانية : في خطوة جريئة من المشّرع الفرنسي، من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، أصدر القانون رقم 539/80 الصادر في 16جويلية 1980 المتعلق بالغرامات التهديدية في المجال الإداري.

حيث تقرر في المادة الثانية من قانون 16 يوليو 1980 بأنّه في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري، أنه يجوز لمجلس الدولة أن يقضي ولو من تلقاء نفسه، بغرامة تهديدية ضد أشخاص القانون العام، لضمان تنفيذ هذا الحكم[4]، كما أن المشرع الفرنسي وتجسيدا منه بتوقيع الغرامة التهديدية، فقد طور موقفه بهذا الاختصاص، بعد أن كان توقيع الغرامة محصورا في مجلس الدولة، في ظل القانون السابق ذكره . فقد اعترف بهذا الاختصاص للمحاكم الإدارية، و مجالس الاستئناف، وذلك بموجب القانون 125/95 الصادر بتاريخ 08 فيفري1995 المتضمن التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية الجزائية والإدارية الجديدة في هذا المجال .

---

[1] آمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص343

[2] نفس المرجع السابق ، ص342

[3] مرداسي عز الدين ،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ، دار هومة ،الجزائر، 2008 ، ص32

[4] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص84

حيث أصبح للجهة القضائية الإدارية المختصة والمحال عليها الطلب الصلاحية في الحكم في آن واحد بالأمر والغرامة التهديدية[1]. لضمان تنفيذ أحكامها، وبذلك يكون المشرّع الفرنسي بهذين القانونين أصبح توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في القضاء والتشريع الفرنسي أمرا مؤكدا[2].

الفـــــــرع الثاني

الاعتراف بسلطة توقيع الغرامة التهديدية للقاضي الإداري في القانون الجزائري

جرت مسألة الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، في أحكام القضاء و التشريع الجزائري بمرحلتين أساسيتين، كان الفاصل فيها صدور ق،إ،م،إ،09/08 سنة 2008 بتكريسه وسيلة الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، معلنا بذلك الدخول في مرحلة جديدة. خلص فيها القضاء الإداري من التذبذب في استخدامها من عدمه[3].

أولا: المرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن القضاء الإداري في الجزائر، قبل صدور ق،إ،م،إ، كانت له نظرة سلبية لهذا الأمر متمسكا بعدم وجود النّص الذي يقضي بذلك، هذا على الرغم من عدم وجود نص يمنع ذلك، في نفس الوقت[4]، وكذلك على الرغم من أن ق،إ،م، السابق كان ينص في المادتين 340و 471 على استخدام هذا الأسلوب بصفة عامة، لدفع المدين على الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء[5]، بل إن المادة 471 اعترفت وبصريح العبارة بالاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، بما يدعم حرص المشرّع على تنفيذ أحكام القضاء .

وبالنظر إلى تطبيقات القضاء المتعلقة بهذه المسألة، سواء التي جاءت معاكسة تماما، ولا تستقيم مع الدور الإبتكاري للقضاء الإداري، حيث أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رفضها الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بقولها: " حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية، لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها[6]".

---

[1] بن صاولة شفيقه ، مرجع سابق ، ص278 ـ280

[2] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص33

[3] كسال عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص 169

[4] نسيم يخلف ،الوافي في طرق التنفيذ ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 ، ص190

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص332

[6] عبد القادر عدوّ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق ، ص ص 174، 175

وكذلك مجلس الدولة سار على هذا الموقف حيث رفض في كثير من قراراته استخدام هذه السلطة ضد الإدارة، حيث صنف الغرامة التهديدية في قرار مؤرخ 08 افريل2003 الصادرة ضد الإدارة العامة، بمثابة عقوبة ضدها، وهو بذلك يؤكد مسألة عدم الجواز[1] .

ثانيا:المرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بصدور ق،إ،م،إ، 09/08 ب 25 فيفري2008 حسم الغموض الذي كان سائدا حول استخدام القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة، وذلك بموجب المادة 980 وبموجب المواد 981 إلى987 تحديد طبيعة الغرامة التهديدية، وقواعد تطبيقها ضد الإدارة العامة، والأمر الذي يتماشى مع مقتضيات دولة القانون، التي تقوم على تكريس فاعلية العدالة الإدارية في مواجهة جميع الأطراف، وذلك بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حتى وإن كانت صادرة ضد الإدارة العامة، المتمتعة بامتيازات السلطة العامة.

المطلـــب الثانـــي

الإطـار العـام للغرامـة التهديديه ضـد الإدارة العامـة من أجـل التنفيـذ

إن فعالية آلية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، هي غاية يهدف المشرّع من وراء تكريسها في القانون الجديد[2]، فالمتوقع أن تفرز هذه الآلية نتائجا ايجابية، تظهر في إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، الحائزة لحجية الشيء المقضي به، ولتأكيد هذا التّوجه من المشرّع الجزائري، يتطلب منا التّطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى التنظيم التشريعي للحكم بغرامة تهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ في(الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

مفهـــوم الغرامـــــة التهديديـــــة

إن تحديد مفهوم الغرامة التهديدية يقتضي تعريفها أي تحديد المقصود منها والتّعرف على خصائصها ـ أولا ـ وإجلاء أكثر لمفهومها يجب تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونيـــة ـ ثانيـــا ـ

[1] نسيم يخلف ، مرجع سابق ، ص ص190 ،191

[2] حسين فريجه ، مــرجع ســابق، ص336

أولا:تعـــــــريف الغرامـــــــة التهديديه:

إن المشرع الجزائري، لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية، الأمر الذي يستوجب الرّجوع إلى الفقه القانوني، للبحث عن ذلك[1]. من أجل الوصول إلى المقصود منها، أو معرفة خصائصها

1- المقصود بالغرامة التهديدية

من خلال التعريفات المقترحة من قبل بعض الفقهاء للغرامة التهديدية، يمكن استخلاص المقصود منها بالقول: بأنها مبلغ من النقود، يحكم به القاضي على المدين، كل فترة زمنية معينة، لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه[2]. وبأنها ذلك المبلغ من النقود، الذي يوقعه ويسلطه القاضي الإداري على المحكوم عليه، عن كل وحدة زمنية معينة، يتأخر فيها تنفيذ الحكم القضائي الإداري، و عن كل مرة يتخذ المحكوم عليه تصرفا يخل بالتزامه بالتنفيذ[3].

إذن فالمقصود منها، تحقيق الهدف المتمثل في حث المحكوم عليه على المبادرة إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، أو الإسراع في تمام تنفيذه من جهة، ومن جهة أخرى تكشف تملص المحكوم عليه من تنفيذ الشيء المقضي به.

-2- خصائص الغرامة التهديدية

إن معظم التّعريفات المقدمة للغرامة التهديدية، تصب في قالب واحد، وتجمع على تمييز الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص، يمكن حصرها بصفة عامة، في ثلاث نقاط هي[4]

أ- الغرامة التهديديه ذات طابع مؤقت.

ب- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.

ج- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحده من الزمن.

وأخـــــــــرى بصفـــة خاصـــة وهي:

هـ- اقتران الغرامة التهديدية بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة [5].

---

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقاً للقانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25فيفري2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة ،الجزائر، 2012 ص24

[2] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 14

[3] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص308

[4] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 26

[5] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص85 ، و المادة 980 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ضد الإدارة

إن تحديد طبيعتها، أمر هام جدا، لذلك أن وصفها بالتهديد قد ينظر إليها على أنها عقوبة، ثم أنها تقدر بمبلغ من المال عن التأخر الحاصل من جانب الإدارة، وهو ما يظهرها على أنها تعويض جابرا للضرر، مع العلم أن هذه الوسيلة هي طريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة .

1- تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض، من حيث الغرض، ومن حيث التقدير، وذلك على النحو الآتـــــي:

فمن حيث الغرض، نجد أن التعويض غرضه هو جبر الضرر وإصلاحه، أما من حيث التقدير، فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني، والتي تلزمه أنه يراعي عند تصدّيه للتعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[1].أما الغرامة التهديدية فإنه من حيث الغرض فلا ترمي إلى نفس الغرض والهدف، بل إن الهدف من توقيعها هو ضمان تنفيذ الحكم القضائي الإداري، عن طريق إجبار المحكوم عليه بما لها من طابع إكراهي على التنفيذ، أما من حيث التقدير فهي تختلف أيضاعن حق التعويض، كون القاضي في تقدير الغرامة التهديدية يتحرى عنصر الفعالية في توقيعها، بأن يقدر قيمة المبلغ بشكل يضغط على المحكوم له المخل بالتزام التنفيذ ويحطم تعنته[2]، أي أنه لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر، وإنما يراعي في تقديرها مدى إمكانية حمل المحكوم به على التنفيذ[3].

-2-تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة[4]، ذلك لأنها في الواقع،" لا تهدف إلى معاقبة الإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها تنفيذا كاملا وصحيحا، ولكنّها تهدف إلى حثها على التنفيذ بما لها من طبيعة قسريّة وطبيعة تحكميّة [5]" فهي قسرية حيث علة وجودها هو الإجبار على التنفيذ، وهي تحكميّة حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة. وما تجدر

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص27

[2] حمدون ذواديه ، مرجع سابق ، ص ص309 ،310

[3] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص18

[4] نفس المرجع السابق ، ص16

[5] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ص90

إليه في هذا السياق أن: تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها عقوبة، وهو المصطلح الذي اعتمده القضاء الفرنسي .بل وحتى مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

حيث أن أغلب الاجتهادات القضائية الجزائرية، تعتمد مصطلح الغرامة التهديدية، رغم الانتقادات الموجهة له، غير أن هذا المصطلح يجد سنده القانوني في المادة 175 من القانون المدني والمواد 34,35,39من قانون 90/04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[1]. كما تجدر الإشارة إلى أن العقوبة تتطلب النّص عليها في قانون العقوبات. وذلك بنص المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وهو ما لا نجده كذلك بالنسبة للغرامة التهديدية.

-3- الغرامة التهديدية هي إحدى وسائل التنفيذ العيني

الغرامة التهديدية هي عبارة عن تنبيه للمحكوم عليه، إلى ما يمكن أن يتحمله من أداءات مالية، إن هو استمر في مقاومته لتنفيذ الحكم الصادر ضده، فهي وسيلة منحها القانون للدائن، لتمكينه من الحصول على التنفيذ العيني، متى كان الأمر يتعلق بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا هو المجال الفسيح لإعمالها، وبالتالي فهي وسيلة للضغط على المدين والتغلب على عناده لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، لكنها وسيلة غير مباشرة[2].

وهو ما أجمع عليه الفقه بأنها " وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ التزام أو حكم عن طريق التهديد ولا تشكل بذاتها إجراءا تنفيذياً[3]".

وما يمكن استخلاصه في النّهاية، هو أن الغرامة التهديدية وسيلة فنية تختلف عن العقوبة وعن التعويض، تستخدم للضغط ماليا عن المدين من أجل حمله على تنفيذ التزامه عينيا، وهي عبارة عن مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين عن التنفيذ.

[1] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص16

[2] كسال عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ص 177 ،178

[3] عبد القادر عدوّ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق ص 179

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ العيني، تهدف أساسا للضغط على المدين المتعنت، وحتى عن التنفيذ العيني، وتهدف أيضا وبطريقة غير مباشرة إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الادارية[1].

الفـــــرع الثاني

التنظيم التشريعي للحكم بغرامة تهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ

بعد التّطرق إلى اعتراف المشرّع للقضاء الإداري باستخدام سلطة الأمر من أجل إكراه الإدارة عن طريق التهديد المالي، وبعد التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية، فإنه ما يمكن إبدائه هو" أن فعالية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية هي غاية يهدف المشرّع من وراء تكريسها في القانون الجديد"[2]. ولقد استوعب المشرّع الجزائري هذه الأهمية، فوضع جملة من النّصوص التشريعية ضمن ق،إ،م،إ، تنظم أحكام نظام الغرامة التهديدية في المواد الإدارية، حيث نظم المشرع أحكامها من خلال تقسيم الإجراءات التي تمر بها الغرامة التهديدية وفق مرحلتين هما: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية ومرحلة التصفية[3].

حيث نتناول بالدراسة ـ أولاـ مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة من أجل التنفيذ ونتناول مرحلة التصفية، تحت عنوان ـ ثانياـ أثر الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة والموظف المسئول عن التنفيذ. وذلك لأن تسوية و تصفية الغرامة هي المرحلة التي يظهر من خلالها أثر الأمر بالغرامة ومدى امتداد هذا الأثر إلى الموظف المسئول عن التنفيذ، وذلك من أجل حث وتحفيز، أو إجبار وإرغام الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بل إلى حد إكراهها على ذلك .

أولا: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية

قبل أن تصدر الجهة القضائية المختصة الحكم أو القرار المتضمن تسليط غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ السليم للحكم القضائي الإداري، لا بد لها أن تتأكد من توافر شروط طلب ذلك، حتى تمارس السلطات التي منحها إياها المشرّع من خلال ق،إ،م،إ، لذلك سوف يتم التّعرف على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الغرامة التهديدية، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيه وسلطاتها إزاءه .

---

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص30

[2] حسين فريجه ، مرجع سابق ، ص336

[3] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص 334ـ343

1- الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية

تتعلق الشروط بالحكم القضائي المطلوب تنفيذه، وبموقف الإدارة المحكوم عليها من التنفيذ وبالمواعيد القانونية، وأخرى بمقدم الطلب وهـــي:

أ- **أن يتضمن الحكم القضائي الإداري إلزام الإدارة بأداء عمل و/أو الامتناع عن أداء عمل.**هذا ما أكدته كلاً من المادتين 988 و979 من ،ق،إ،م،إ. حيث وردت العبارة (...عندما يتطلب الأمر بالحكم أو القرار بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة..)[1]. وهو ما نجده أيضا بمفهوم المخالفة لنص المادة 986 من القانون نفسه، أن المشرع قصر تطبيق نظام الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية الإدارية، المتضمنة إلزام الإدارة بأداء عمل و/أو الامتناع عن أداة عمل (أي أحكام إلغاء القرارات الإدارية) دون المتضمنة إعطاء شيء ما (أي الأحكام المتضمنة إدانة مالية).

ب- أن يكون الحكم القضائي الإداري ممتعا بالقوة التنفيذية (قابلا للتنفيذ) وأن يكون نهائيا.

بالنسبة لصفة النهائية ما جاء بالمادة 987 ق،إ،م،إ بما فيها من نصّ(..لتنفيذ حكمها النهائي..)[2]، كما يجب أن يكون الحكم ذو قوة تنفيذية مستوفيا لشروطها التي من بينها اتخاذه شكل نسخة تنفيذية للسند التنفيذي، مستوفيا مقدمات التنفيذ، من تبليغ رسمي وصيغة تنفيذية[3].

ج- ثبـــوت امتنـــاع الإدارة عن تنفيـــذ الحكـــم

وهو شرط يتضح من خلال المادة 987 ويعتبر أول شرط لابد أن يتوفر لتقديم طلب الغرامة التهديدية يتمثل في رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة 987 ق،إ،م،إ، هذا الشرط الذي نصّت عليه أيضا المادة الثانية من قانون 16 جويلية 1980 الفرنسي حيث بالرجوع إلى المادة 987 السابقة الذكر، نجدها تنص على أنّه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية، لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية، لتنفيذه عند الإقتصاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه[4]. ويكون هذا الشرط ضروري، أيضا في ما يخص الأوامر الإستعجالية لتقديم طلب، شأنها. وهو

[1] أنظر، المادة 998 و997 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] انظر، المادة 987، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] حمدو نذواديه ، مرجع سابق ، ص336

[4] براهيمي فايزة ، مرجع سابق ، ص ص213، 214

ما أكدته الفقرة الثانية من نفس المادة[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن إثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ، يتم إثباتها بواسطة المحضر القضائي، وذلك طبقا للمادة 625 من ق،إ،م،إ الذي يحرّر محضرا بذلك، ويحيل المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية[2].

د- احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية

إن ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية، يختلف بحسب الحالات التي تناولها المشرّع، حسب المادة 987 من ق،إ،م،إ وقد تناوله الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويّا في كتابه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص طلب الأمر المتعلق بالغرامة التهديدية بصفة خاصة، والمتمثل في وجوب انقضاء ثلاثة اشهر يبد سريانها من يوم التبليغ الرّسمي للإدارة المحكوم عليها بالحكم النهائي[3]. وهو ما أشرنا إليه في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول بالفصل الثاني من هذا البحث بخصوص إجراءات استخدام القاضي الإداري سلطته في الأمر. وبالضبط تحت عنوان ثانيا: أن يقدم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة، بإسناد للأستاذ سايح سنقوقه في كتابه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد ص 1176 للفصل في ميعاد تقديم طلب الأمر من أجل اتخاذ تدابير معينة بصفة عامة وهذا كله تفاديا للتكرار .

هـ- تقديم الطلب من طرف المحكوم له (طالب التنفيذ).

وهو ما نصت عليه المادة 978 من ق،إ،م،إ بنصها."تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه"، وبالتالي يستنتج أنّه لا يجوز للقاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، إذا قدّر أن التنفيذ يتطلب ذلك[4]، غير أنّه بالرجوع إلى الأحكام العامة، نجد أن المشرّع قد منح للقاضي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، وذلك للجهات القضائية الإدارية الخاصة، والمتمثلة في مجلس المحاسبة واللّجان التأديبية (المجلس الأعلى للقضاء ومنظمة المحامين في نشاطها التأديبي) فيما يخص تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

---

[1] أنظر، المادة 987 الفقرة الثانية ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] أنظر، المادة 625 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية،دراسة قانونية تفسيرية،دار هومه،2012،ص ص669، 670

[4] أنظر، الفقرة الأولى من المادة 987 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث أنّه بهذا الصدد يكون القاضي الإداري مجبرا على توخي مبدأ الخاص يقيد العام. فلا يمكنه تطبيق الأحكام العامة بوجود المادة 987 وهي النص الخاص.

وعليه يبقى السؤال مطروح لماذا يقصى قضاة المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من التمتع بهذه السلطة(سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه) تعزيزا لفاعلية الغرامة التهديدية[1].

2 – تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية

إن المادتين 980و986 من ق،إ،م،إ،أ عقدت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية الأمر بالغرامة التهديدية، لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة، والمقصود بالجهة الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة، في الفصل في طلب الغرامة التهديدية[2] . في:

.الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية كجهة استئناف للأحكام الصادرة عنها.

.الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية[3].

وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، وذلك حسب نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت صراحة على أن المحكمة الإدارية، هي المختصة في الفصل في طلب الغرامة التهديدية، لما يكون الحكم نهائيا، حيث إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فإن مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية. أما قرارات مجلس الدولة فتعتبر بطبعتها قرارات نهائية لذا يكون الفصل في طلب تنفيذها لذات المجلس.

3– سلطات الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية

هناك ترابط وعلاقة قويّة بين الأمر التنفيذي والغرامة التهديدية، فالأول بمثابة الأساس القانوني للثانية، بينما الأخيرة تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأول[4]. فالغرامة دائما مربوطة بوجود أمر بينما الأخير غير مرتبط بها، ولهذا الأساس فإن القاضي المختص بالنظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية يتمتع بالسلطات الآتية:

---

[1] حمدون ذاودية، مرجع سابق ، ص 338

[2] أنظر، المادة 980 و986 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] راجع نص المادة 901 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص87

أ- قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية

الرجوع إلى نص المادة 978 من ق،إ،م،إ، وبالتحديد إلى عبارة "عند الاقتضاء"[1] الواردة بالفقرة الأولى منها. يتبين أن القاضي المختص يمتلك السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة التهديدية، رغم توافر شروط الطلب، وهو ما أكده الأستاذ كسال عبد الوهاب بقوله: "يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة، حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ، فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها. كما أنّه هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ"[2].

ب- تقدير مبلغ الغرامة ومعدلها المالي المتغير

وهو مظهر يدعم السلطة الواسعة للقاضي عند الأمر بها، إذ لا يتقيد القاضي بطلبات ذوي الشأن، ولا بالضرر الذي لحق المحكوم لصالحه، من جرّاء عدم التنفيذ. ذلك أن الهدف من الغرامة هو الضغط على الإدارة، لضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الحكم القضائي[3]. وهو ما نصت عليه المادة 982 من ق،إ،م،إ على:(..تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر..)[4] التي يستفاد منها وجوب استبعاد قواعد تقدير الضرر في تقديرها، وللقاضي أن يعدّل مقدارها بالزيادة متى تبين له ضعف عنصر الضغط فيها، بشكل لا يحقق الهدف منها[5].

وبهذا يكون أثر معدل الغرامة متغير،مما يعني أنّ المشرّع قد فعل ما يقتضيه العدل والحكمة أن الحال يتغير بحسب كل واقعة، ومن جهة إدارية إلى أخرى، وبالتالي توحيد معدل الغرامة قد لا يكون له أثر على الإدارة المتخلفة عن التنفيذ، ما يجعل هذا المعدل المتغير هو الذي يمنح الفعالية لهذا الإجراء القضائي، لأنّه يقوم على مراعاة ذمة المدين وما يمكن أن يتحمله[6].

---

[1] انظر، المادة 978 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] كسّال عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص180

[3] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق، ص94

[4] أنظر، المادة 982 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[5] حمدون ذواديه ، مرجع سابق ، ص341

[6] كسّال عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص181

ج- تقـــــدير الوحـــــدة الزمنيـــــة

مادام القاضي يملك الكل فهو يملك الجزء بطبيعة الحال، فما دام يملك سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وتقديرها فعليه يملك سلطة تحديد الوحدة الزمنية، بشكل يقوي عنصر الضغط سواء بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر[1].

د- تحديد لحظة وتاريخ سريان الغرامة التهديدية ونهايتها

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، ولا للحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض، فعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه، لحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فإن لحظة بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه [2].

أمّا فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض، فإنّه لا يوجد نص قانوني يقرّها، ولا يوجد أيضا نص يمنعه صراحة من أنّ يحدد تاريخا لنهاية سريان الغرامة التهديدية، وبالتالي فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي، لأنها مسألة واقع وتختلف من قضية لأخرى، كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب من المدين القيام به. وبحسبه ، فإن عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية [3].

4- آثار الفصل في طلب الأمر بالغرامة التهديدية :

يمكن التعرض إلى آثار الفصل في الطلب، من خلال حالة قبول الطلب أو رفض الطلب من طرف القاضي المختص.

حالـــــة قبـــول الطلـــب:

في حالة قبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية، يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه أو قراره حسب الحالة، كونه على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، متضمنا الأمر بالغرامة التهديدية، مع تحديد مقدارها، والوحدة الزمنية المتعلقة بها، وتاريخ سريانها. ولا يمنعه ذلك من إعادة النظر في مقدارها بالزيادة إذا قدّر أنّ وضع التنفيذ يتطلب ذلك.

---

[1] حمدون ذوادية ، مرجع سابق، ص341

[2] مرداسي عز الدين، مرجع سابق، ص59

[3] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنه ، 2014/2013 ، ص147

وبالنسبة لتكييف الحكم أو القرار الآمر بالغرامة التهديدية، فقد اختلف البعض من الفقهاء بصدده، فالبعض منهم يكيّفه على أنّه احد الأعمال الولائية القضائية.

ويمكن الرّد على هذا الرأي، بأن الحكم بالغرامة التهديدية قضاء يتعلق بمبلغ من المال والبعض الآخر يعتبره حكم وقتي، لتشابهه معه في نقاط مثل، الطابع المؤقت والقابلية للتعديل والنقصان وإعفاء المحكوم عليه من تنفيذه، رغم وجود نقاط اختلاف بينهما، لكون الحكم الوقتي يحُوز حجّية الشيء المقضي به،(حجّية مؤقتة) بينما الحكم بالغرامة التهديدية لا يحوزها[1]. ويمكن اعتباره حكم من نوع خاص ولا يمكن إدراجه ضمن أي طائفة معينة من الأحكام، نظرا للخصائص التي ينفرد بها[2].

حالـــــة رفـــض الطلـــــب:

يُردُّ رفض الطلب بالغرامة التهديدية إلى أمـــــرين هما:

الأمر الأول: رفض القاضي المختص للطلب لعدم توافر شروطه المذكورة مسبقا.هذا الحكم أو القرار ذو صفة قطعية موضوعية يتمتع بحجّية الشيء المقضي به، ولا يجوز تجديد الطلب نفسه.

الأمر الثاني: رفض القاضي المختص الطلب بما له من سلطة تقديرية رغم توافر شروط الطلب، كأن يكون قد منح للإدارة المحكوم عليها مدة معينة للتنفيذ، بحيث تنتفي الحاجة إلى تهديدها، وعليه يعدّ حكم الرفض حكماً وقتياً، ويجوز للمحكوم له تجديد طلب الأمر بالغرامة التهديدية فيما لو تغيرت ظروف التنفيذ[3].

ثانيا: أثر الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة و الموظف المسئول عن التنفيذ

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة التي يظهر من خلالها أثر الأمر بالغرامة التهديدية، إذ يقوم القاضي بمراجعة وتسوية المبالغ المتراكمة متى اتضح له الموقف النهائي للإدارة من التنفيذ .

[1] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

[2] نفس المرجع السابق ، ص57

[3] نفس المرجع السابق ، و الصفحة.

مما لا تبقى معه جدوى في البقاء عليها. لكن تحميل الإدارة المسؤولية قد يجعل من نظام الغرامة غير ذي جدوى إن لم يتحمل المسئول الإداري المسؤولية كذلك [1].

1 – تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة

بعد انقضاء المهلة التي حددها القاضي الإداري للإدارة، لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك، تسري الغرامة تصاعديا، حتى التاريخ الذي حدده القاضي لوقف سريانها أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم [2]. حيث إن تصفية الغرامة التهديديه هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك عندما يظهر الموقف النهائي للمدين سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره، فيقلع من عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه، أو أن يصرّ على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ التزامه، وسوف نتطرق في هذا إلى ما يلـــــــي:

أ- طلـــــب التصفيـــــــــة

من النّاحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أنّنا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وإنما هو امتداد له، ولذلك ليس من اللازم أن يتقدم ذوي الشأن بطلب تصفيتها. وهذا ما بيّنته المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية، التي أمرت بها" [3]. وهذا ما يؤكد أن المشرّع الجزائري اعترف وأقر للقاضي الإداري التصدي لتصفية الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يطلب ذلك صاحب الشأن المحكوم له.

ب- الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

إنّه بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 417 ق،إ،م السابق " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها..." هذه الفقرة تتضمن مبدأ عام، مفاده أن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما

[1] كسّال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص183

[2] رمضاني فريد ، مرجع سابق، ص147

[3] أنظر، المادة 983 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالغرامة التهديدية تختص بتصفيتها، أي أن الجهة المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفسها التي تختص بتصفيتها [1].

وعليه فتصفيّة الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع، حتى لو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة،على اعتبار أن تصفية الغرامة التهديدية يتطلب الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى وسوف يمس بأصل الحق.

وخلاصة القول أنّه ينعقد الاختصاص لتصفية الغرامة التهديدية إلى قاضي الموضوع ويستبعد قاضي الأمور المستعجلة [2]، وذلك في ق،إ،م السابق.

أمّا ق،إ،م،إ،الجديد وحسب نص المادة 983 منه، فإن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو من ينعقد الاختصاص له، بتصفية الغرامة التهديدية، وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة. فيكون لمجلس الدولة إجراء التصفية للغرامة التي حكم بها، ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها، لكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة فهل يكون الاختصاص له بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها وفقا لهذا الأصل، أم ينعقد الإختصاص لقاضي الموضوع[3] ؟

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف في فرنسا بين محاكم القضاء الإداري، حيث لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية، أن يكون لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها، على اعتبار أن التصفية لا تعتبر من الإجراءات التحفظية التي ينعقد له الاختصاص بها .

غير أن مجلس الدولة الفرنسي كان له رأى مخالف، حيث سمح بجواز انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بتسليط الغرامة التهديدية على الإدارة. وأن يقوم بتصفيتها، بحجّة أن القول بخلاف ذلك يخالف الهدف الذي جاءت لأجل تحقيقه الغرامة التهديدية، باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام [4].

---

[1] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص64

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ، مرجع سابق، ص495

[3] رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص 149

[4] نفس المرجع السابق ص ص149 ،150

وعلى اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي [1].

وبناء على ما تقدم، يمكن الاعتراف لقاضي المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام، بسلطة تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، تنفيذا لما اتخذه من أمر ،وكذلك بالنص على أن قاضي الأمور المستعجلة يجوز له توقيع الغرامة التهديدية بدون أجل، هذا ما أكدته المادة 987 من ق،إ،م،إ، وينطبق نص المادة 983 من القانون نفسه الذي سبق ذكره، التي نصت على أن تقوم الجهة القضائية التي حكمت بالغرامة التهديدية، أن تقوم بتصفيتها، أي نفس الجهة القضائية، وبما أن قاضي الأمور المستعجلة هو من يقوم بالحكم بها، فإن الاختصاص ينعقد له بتصفيتها [2]. وهذا ما أكّده المشرّع الجزائري في المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن منح الاختصاص صراحة لقاضي الاستعجال لتصفية الغرامة التهديدية [3]. والتي نصت على ما يلي "يمكن لقاضي الإستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية"، و معنى ذلك أنّه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

ج- التصفية النهائية للغرامة التهديدية

التصفية النهائية للغرامة التهديدية شيء متروك لسلطة القاضي الإداري، لذا فإن التعرف على التصفية النهائية للغرامة التهديدية يتم من خلال دراسة سلطات القاضي المختص بالتصفية .

حيث متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ، سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى حالة التأخر فيه. فهنا وجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية. وذلك لتحديد المبلغ النهائي، وهذا ما تضمنته المادة983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]،غير انه ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، أنّه لم يحدد له قواعد التصفية (قواعد تقدير مبلغ الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية).

---

[1] مرداسي عز الدين ، مرجع سابق ، ص31

[2] أنظر، نص المادة 987 و983 . قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص61

[4] أنظر، المادة 983 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وهذا ما لا يتناسب مع نظام الغرامة التهديدية، كونه ذو طابع تقني يخضع لمعايير دقيقة مرتبطة بوضعية الإدارة المحكوم عليه [1].

كما يجوز للقاضي الإداري في هذه المرحلة، تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، وهذا بنص المادة 984 من ذات القانون[2].

وهنا يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد وسع من سلطة القاضي الإداري، التي تكاد أن تكون مطلقة، عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع أضاف العبارة ".. عند الضرورة.."التي كانت غير موجودة في صياغة المادة بمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي يفهم منها حرص المشرع على أن يتحرى القاضي الصرامة في تقديره، حتى لا تتخذ سلطة التخفيض والإلغاء، مطيّة للتساهل مع الإدارة المخالفة للتشريع في أسمى درجاته، والمتمثل في المادة 163 من التعديل الدستوري[3]. بتاريخ 06 مارس 2016.

كما أن مجال التصفية للغرامة التهديدية يرد عليه استثناء، وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى للغرامة التهديدية، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى، وإن كان له أن يحكم بمبلغ أقل أو أن يلغيه [4].

كما يجوز للقاضي الإداري أن يقوم بالتصفية المؤقتة والتي تغطي مثلا الثلاثة الأشهر الأولى لعدم التنفيذ، وتقوم بإعادة التصفية للفترة الباقية، مالم تتدارك الإدارة الأمر بالتنفيذ. و آنذاك تجرى التصفية النهائية، أي تحسب وتجمع المبالغ المالية القابلة لعدد الأيام التي امتنعت الإدارة فيها عن التنفيذ[5].

2 – توزيع حصيلة الغرامة التهديدية.

وهو الأمر الذي نتبيّنه من خلال نص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها."يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء ، من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية". وعليه فإنه متى تبين

[1] حمدون ذوادية ، مرجع سابق ، ص ص344 ،345

[2] انظر، المادة 984 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] حمدون ذوادية ، المرجع السابق ص347

[4] رمضاني فريد ، مرجع سابق ، ص151.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق ص661

للقاضي الإداري، بأن الإدارة لم تنفذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي أو لم تتخذ التدابير التنفيذية المأمور بها، ولم تقدم أي عذر على ذلك، برغم من النطق بغرامة تهديدية ضدها. فإن هذه الأخيرة تقوم بتصفية الغرامة التهديدية السارية عن كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن التنفيذ، وتقوم بجمع مبالغ الغرامة عن كل يوم تأخير، ونكون أمام حالتين[1].

الحالة الأولى

وتتمثل في كون مبلغ الغرامة التهديدية يكون بعد التصفية مساويا لقيمة الضرر اللاحق بالطالب التنفيذ أو يقل عنها ، فإن القاضي الإداري يحكم على الإدارة بدفع ذالك المبلغ برمته لطالب التنفيذ، دون الإخلال بالتعويضات المستحقة.

الحالة الثانية

وتكون بصدد كون مبلغ الغرامة التهديدية بعد التصفية يتجاوز قيمة الضرر الحاصل لطالب التنفيذ، فإنه يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بدفع جزء من الغرامة التهديدية لهذا الأخير والمشكّل لقيمة الضرر،في حين يأمر بدفع الجزء الباقي إلى الخزينة العمومية.

وتوجد التطبيقات القضائية التالية.

"عندما ينطق القاضي بالغرامة التهديدية في مواجهة الدولة تمنح الجهة القضائية المبلغ بكامله للعارض.(قرار مجلس الدولة الفرنسية 28فبراير 2001) القضية الفدرالية الوطنية للمدلكين"[2].

"أو تقرر بأن تمنح للعارض جزء فقط من المبلغ، دون إلزام الدولة، بدفع الجزء الآخر الباقي.(قرار مجلس الدولة الفرنسي في30مارس2001،قضية الزوج Ribst). لا يحول تنازل العارض عن الحصول على صرف المبالغ له والناتجة عن تصفية الغرامة التهديدية، دون التصفية النهائية المنطوق بها، وفي هذه الحالة يمنح القاضي المبلغ المستحق برّمته لصندوق التعويض، من اجل الرّسم على القيمة المضافة (أي لميزانية الدولة)..(قرار مجلس الدولة الفرنسي في 16فيفري2000 قضية Viscontini). وهذا الصندوق مكلف بتمويل نفقات الجماعات المحلية "[3].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، مرجع سابق، ص660

[2] نفس المرجع السابق ، ص661 .

[3] نفس المرجع السابق والصفحة

ومردّ انصراف إرادة المشرع مشاركة جهة ثانية، المحكوم لصالحه، في حصيلة الغرامة، يرجع إلى الأمور التاليـــة .

الأمر الأول: وهو تحقيق الهدف المتمثل في تجنب إثراء المدعي بدون سبب [1].

الأمر الثاني: وهو التمييز بين التعويض الذي يحكم به القاضي معتمدا في تقديره على ما صاب المحكوم له من ضرر فيكون مآله في نهاية الأمر إليه، وبين الغرامة التهديدية التي تعد تصفيتها إكراها وتهديدا يوقع على الإدارة،بسبب امتناعها أو تراخيهاعن تنفيذ الحكم القضائي[2].

الأمـر الثالـث: وهو بهدف التخفيف من وطأة الإضرار بالأملاك الوطنية النقدية، باستفادة بعض الإدارات ذات الموارد الضئيلة في الدولة، كبعض الجماعات المحلية التي تمر بالظروف المالية الصعبة، كالظروف التي تسببها العوامل الجغرافية أو الاقتصادية [3].

3- المسؤولية المالية للموظف لتدعيم الغرامة التهديدية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تشير المادة 980 من ق.إ.م.إ ((يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ، وفقا للمادتين 978 ـ 979 من نفس القانون، أن تأمر بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سـريان مفعولهـا)) ومضـمون نـص المـادتين المـذكورتين فـي هـذا الـنص، تشـيران إلى الأشخاص العامة والجهات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية. ومعنـى ذلـك استبعاد توجيـه هـذه الأوامـر والغرامـة إلـى المـوظفين الإداريـين الممثلـين لهـذه الأشخاص المعنوية العامة، أو تلك الهيئات .

علما أن مشكلة تنفيذ الأحكام، تعتبر من الأمور المرتبطة بأخلاق المسئول الإداري. لذلك كانت فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ محل مطالبة من الفقه. ومدار أقوالهم أن الموظف يرتكب خطأ بفعل الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري. وهـو مـا اعتبـره الفقيـه Haurio خطـأ شخصـيا، يسـأل عنـه الموظـف فـي مالـه وسـار عليـه الأسـتاذjeze وعبـر عنـه الفقيـه Vedel بأنـه خطـأ جسـيما يـؤدي إلـى الانعقـاد التلقـائي للمسؤولية المالية للموظف المسئول عن عدم تنفيذ الحكم القضائي[4].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص315

[2] عبد القادر عدّو ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق،ص167

[3] حمدون ذوادية ، مرجع سابق،ص348

[4] كسّال عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 186وما بعدها

وتدعيما من المشرّع الفرنسي لنظام الغرامة التهديدية، وجعله بمثابة وسيله فاعله في ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، قد قرّر غرامة مالية، على تصرفات الموظف، التي تقضي إلى الحكم على أحد أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية، أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية، التي تصدر في مواجهة أشخاص القانون العام[1].

وذلك بموجب المادة 7 من قانون 16جويليه 1980، وقد حددت هذه المادة أيضا مقدار الغرامة التي قد تتجاوز في بعض الأحيان إجمالي الراتب السنوي، ولا تعني هذه المسؤولية هنا المسؤولية عن الخطأ الشخصي، التي تُتضمُها القواعد العامة في شأن دعوى التعويض. إنما تعني هذه المسؤولية أنها جزاء جنائي يرتبط بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص العامة[2].

ويعود الاختصاص في توقيع هذه الغرامة، وتحميل المسؤولية للموظفين. أمام المحكمة التأديبيّة لشؤون الموازنة والمالية، والتي أنشأت بالقانون رقم 1484 لسنه 1948،وقد كان نظام هذه المحكمة مقصورا على صغار موظفي الدولة في ظل هذا القانون،إلى أن توسع نطاق هذه المسؤولية المالية لتشمل كثيرا من الموظفين،وذلك بموجب المادة 78 من القانون رقم 122 الصادر في 29 جانفي 1993المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد في الحياة الاقتصادية، الذي أجاز مساءلة المحافظين وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين [3].

ولذلك يجدر بالمشرع الجزائري،زيادة في السير نحو تحقيق سيادة القانون، من خلال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الإدارة،متى كانت صادرة ضدها، الأخذ بهذا النظام رغم أن النظام القانوني لم يخلو من حالة كهذه، حيث تضمن الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة هذا النظام المعروف في النظم المقارنة،كفرنسا فقد أقرّ هذا الأمر عقوبات مالية على الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام،كما بينتها المادة 88 و المادة 89 منه وهو كما يأتـــــــــــي:[4]

إذ ذكرت المادة 88 منه، جملة من الأفعال، التي اعتبرتها تشكل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية، ومن بين هذه المخالفات ما نصّت عليه الفقرة الحادية عشر من

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ ، مرجع سابق ، ص98

[2] كسّال عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص188

[3] عبد القادر عدوّ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، مرجع سابق ، ص 168

[4] الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، مؤرخ في 17جويلية1995 ،ج ، ر، العدد 39 ،سنة1995

هذه المادة بنصّها:((التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديديه، أو تعويضات، نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة، لأحكام القضاء)) و بحسب الفقرة الأولى من المادة 89 منه، فإن العقوبة التي يتعرض لهاالمخالفُ هي الغرامة التي لا يمكن أن يتعدّ مقدارها المرتب السنوي الإجمالي، الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وعليه ما يلزم المشرّع باقتراح ، الأستاذ كسال عبد الوهاب في مرجعه : في هذه الحالة هو توسيع العمل بهذا النظام ليشمل حالات الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الأخرى، الصادرة لصالح الأفراد، في مواجهة الإدارة بإقرار المسؤولية المالية أي فرض غرامة تهديدية أو تعويضات مالية للموظفين المسئولين في هذه الحالة.

إن مساءلة الموظف الممتنع عن التنفيذ شخصيا تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، لأن الموظف سوف يدرك أنّه معرض للحكم عليه بالغرامة، وبالتالي فإنه لن يستهين بها وسيعمل على تنفيذها، أمّا إذا ظل لديه الإحساس بأنه محصّن وفي حماية الجهة الإدارية التي يعمل بها، فإنه قد لا يبالي و يستهين بقوة الشيء المقضي به، مما يجعل لتقرير هذه المسئولية أثر رادع ومانع من عرقلة التنفيذ للأحكام الإدارية، وبذلك يكون إقرار هذه المسئولية تدعيما وتكاملا مع المسئولية الجزائية، التي قررها القانون بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[1] .

[1]كسال عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص190

خاتمـــــة

ختاما لدراسة الوسائل القضائية، الممنوحة من طرف المشرع الجزائري، إلى القاضي لاستخدامها ضد الإدارة العامة، من أجل إجبارها وإرغامها، على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، الصادرة ضدها، والتي تمثلت في إقرار المسؤولية الجزائية وإقرار المسؤولية الإدارية كوسائل قضائية تقليدية، وذلك لما استحدثه المشرع الجزائري من وسائل قضائية أخرى، تمثلت في سلطة توجيه أمر للإدارة،من أجل اتخاذ تدابير معينة وفي سلطة التهديد المالي بفرض الغرامة التهديدية، وذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 المؤرخ في 2008/02/25 الذي يشكل إصلاحا قضائيا مشهودا، سبقه المشرع الفرنسي، بموجب قانون الغرامة سنة 1980 وأكده سنة 1995 بموجب القانون المتعلق بالهيئات القضائية للمرافعات الجنائية و الإدارية، لتبدأ مرحلة جديدة في نطاق المرافعات الإدارية عامة، وتنفيذ الأحكام بوجه خاص، تتلخص في نظرة المشرّع لدور القاضي الإداري المعاصر في تحقيق أسس القانون. هذا التدخل من جانب المشرّع جاء مستندا إلى حقيقتين هامتين: أولهما ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وتزايدها في الفترة الأخيرة، وثانيهما قانونية: هي مشروعية التدخل، باعتبارها امتدادا طبيعيا لمهمة القاضي في تحقيق العدل، وهذه السلطة للقاضي الإداري حتمية لإضفاء الفاعلية على العدالة الإدارية، وضمان حماية قضائية حقيقية خاصة وأنّ الدعوى الإدارية قائمة بين طرفين غير متساويين للإدارة; بامتيازاتها والمتقاضي،غير أنّه إذا كان المشرّع بهذه الوسيلة قوى نظام التنفيذ الخاص بالمنازعة الإدارية لكن يبقى بالتأكيد اليوم كما في الماضي ،لا مصادرة ولا حجز، يطبق على أموال الإدارة المحكوم عليها ، لأن القاعدة العامة أن الدولة تتمتع بحصانة قضائية تمنع خضوعها لطرق التنفيذ العادية، التي يخضع لها الأفراد، وهي قاعدة محل اتفاق كل النظم التي تأخذ بنظام القضاء الإداري.

ولقد وفق المشرّع الجزائري منذ البداية، في وضع حلول عملية لمشكلة امتناع أو تأخر الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدانة المالية، التي تتميز بكونها خالية من الصعوبة والتعقيد، بل إنّ حتى مسؤولية الإدارة المحكوم عليها لا تثار في حالة امتناعها أوتأخرها في التنفيذ، وهذا ما يجعل هذه الحلول إجراءات على قدر من الأهمية لتضاهيها أيّ إجراءات أخرى مقرره في القانون الفرنسي لمشكلة امتناع الإدارة أو تأخرها في تنفيذ أحكام الإدانة المالية، وبالمقابل فان

تنفيذا أحكام الإلغاء كان يمثل نقطة الضّعف في القضاء الجزائري، ومصدر هذا الضّعف هو أن قضاء الإلغاء كان حبيس الفهم الخاطئ لمبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، فالقاضي الإداري لا يملك إلا الحكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو رفض طلب المدعي، وإذا ما قدّر عدم مشروعية القرار وتطلب الأمر من الإدارة اتخاذ إجراء معين فإنّه لا يملك أن يصدر أمرا إلى الإدارة باتخاذ هذا الإجراء، ولا يملك من باب أولى أن يستخدم أسلوب التهديد المالي لإكراههما على التنفيذ. وإذا كانت حجيّة الشيء المقضي به تفرض على الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وعدم التحايل لإعادة إصدار القرار سواء في صورة أصلية أو في صورة مقنعة، فإن غياب سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية أثبتت بحق غياب قضاء تنفيذي يخص الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، وغياب هذا القضاء ترتب عنه ما يكون في غير مصلحة المحكوم له تتمثل في جملـــة من النتـــائـــج وهي :

1- الشخص الذي كان يصطدم برفض الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي لم يكن له إلا اللّجوء إلى القضاء الإداري في دعوى جديدة. وقد تتوالى سلسلة الطعون إلى الحد الذي يجد المدعى نفسه أمام خيارين هما: إمّا قبول تسويّة مع الإدارة، وإمّا اللّجوء إلى دعوى المسؤولية الإدارية. وهكذا يظهر جليّا أنّ الهدف الذي قصده المدعى من دعوى تجاوز السلطة هو الحصول على حكم ببطلان القرار الإداري، أمّا تنفيذ الحكم فهو ممّا يخرج عن هذه الدعوى.

2- كما أنّ غياب هذا القضاء لم يكن يصب في مصلحة القضاء ذاته، فاعتراف القاضي الإداري بعدم صلاحيته في إلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين يمثل اعترافا من جانبه بمحدودية دوره في مجال المنازعات الإدارية، واقتصاره على إلغاء القرار دون ضمان تنفيذه، وهذا ما كان يفتح الباب لسلسلة أخرى من الطعون الجديدة، وهذه الطعون كانت حتما أشبه بالمبارزة بين الإدارة والقضاء. وغياب سلطة الأمر على الأقل جعلت العودة إلى القاضي الإداري غير مقصورة على الطعن بإلغاء أو دعوى المسؤولية الإدارية، وإنما أيضا على دعاوى المنازعات التنفيذية، وهو الأمر الذي أرهق القضاء بسلسلة أخرى من الدعاوى، سواء كانت طعونا جدّيّة أو كيدية.

3- وإن كان إقرار المسؤولية الجزائية يعبر عن مدى إحساس المشرع الجزائري بمشكلة التنفيذ ضد الإدارة العامة، فإن ثمة معوقات تقلل من فاعلية هذه المسؤولية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية. ومن أهمها اشتراط القصد الجنائي، وما قرّره المشرّع من حماية إجرائية لبعض

الطّوائف من الموظفين والأشخاص. ومن الصّعب إثبات هذا القصد، بالنّظر إلى طبيعة الوظيفة الإدارية. وقد كان الأولى بالمشرّع أن يأخذ في هذا الصدد كعامل مخفف من هذه المعوقات بما أخذ به المشرّع المصري، من وجوب إنذار الموظف الممتنع عن التنفيذ، وهذا على الرغم من التسليم أن امتناع الموظف عن التنفيذ بعد إنذاره يعد قرينة بسيطة على سوء النّيّة، قابلة لإثبات العكس.

4- بالنظر إلى الاعتراف بسلطة الأمر وسلطة استخدام التهديد المالي، يمكن القول أن القضاء أصبح بهذه المبادئ قضاء تنفيذيّا تمتزج فيه منازعات الإلغاء بمنازعات التنفيذ. وبالنتيجة سيتم التقليل من ظاهرة تسلسل الطعون القضائية، وهذا ما يصب في مصلحة المحكوم له وفي مصلحة القضاء.

5- كما أنّ الاعتراف بسلطة الأمر وسلطة استخدام التهديد المالي للقاضي الإداري سيقرب قضاء الإلغاء من القضاء الكامل،لأن القاضي يتجاوز حدّ الإلغاء إلى تعيين حقوق المدعي وتحديد ما يتوجب على الإدارة الوفاء به.

6- وبديهي أنّ الاعتراف بهاتين السلطتين سيغير من العلاقة الموجودة بين القاضي الإداري والإدارة ، وذلك بأن تقف الإدارة مع الأفراد أمام القاضي الإداري على قدر كبير من المساواة

في ظل هذه النتائج يمكن إدراج أيضا بعض المقترحات تتمثل في:

1- الحرص على نشر كل المتابعات والإدانات الجزائية، ضد الموظفين الممتنعين عن التنفيذ في الصحف اليومية الأكثر تداولا بين المواطنين، ونشر أيضا القرارات غير المشروعة التي تم إلغاؤها من طرف القضاء. وذلك لتحقيق نتيجتين مهمتين:

أ- ردع وتخويف كل موظف قد تسول له نفسه الإقدام على المساس بهيئة القانون والقضاء بالتشهير به، مما يجعله حريصا على التنفيذ، لما يشكل ذلك من تهديد له بإمكانية المساس حتى بمصدر رزقه.

ب- نشر الثقافة القضائية والوعي لدى المواطنين، بكيفيّة الحصول على حقوقهم والضمانات القانونية المتاحة لهم.

2- ضرورة أن يعمد المشرّع الجزائري إلى جعل صيغة تنفيذية خاصة بالأحكام الإدارية، ينص فيها صراحة على تجريم الامتناع عن الخضوع لمبدأ الشرعية.

3- تسليط الضوء أكثر على الغرامة التهديدية، من أجل ترسيخ مبدأ المشروعية وذلك من خلال:

أ- أن يحكم بها القاضي تلقائيا، دون اشتراط طلبها من الطاعن، لأن تقرير الغرامة من المشرّع لم يكن بهدف إشباع رغبة الخصوم، بل هي سبيل للامتثال لأحكام القضاء.

ب- ضرورة تحديد المعايير التي يعتمدها القاضي الإداري في تصفيتها، بالاعتماد على عنصر العنت في التصفية، والأخذ في الاعتبار خطورة ما قد يترتب عن عدم التنفيذ من نتائج يصعب تداركها، بالنسبة لذوي الشأن، ومدى كفاية المبلغ المحكوم به لإكراه الإدارة وحملها على التنفيذ.

ج- ضرورة تحديد المقصود بمصطلح الضرورة، الذي جاء بنص المادة 984 من ق،إ،م،إ لتحديد الحالات التي تعفى فيها الإدارة من مبلغ الغرامة.

د- ضرورة إرسال نسخة من قرار فرض الغرامة وتصفيتها للنيابة العامة، الذي يفيد في تحريك المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ لاحقا، وتلقائيا حتى بدون طلب، وذلك عند رفض الموظف تنفيذ قرار التصفية في حد ذاته.

4- خضوع أي موظف أو ممثل أو مسئول في الدولة لنفس الإجراءات والعقوبات التي يخضع لها كل موظف في الهرم الإداري بغض النظر عن نوع وطبيعة المنصب الذي يتولاه والحصانات التي يتمتع بها والتي ينبغي أن تستبعد استثناء، في هذا المجال، لضمان فعالية النّصوص القانونية و الأحكام القضائية.

5- وكآخر نقطة وأهمها، لتحقيق المقترحات لابد من إيجاد وتوفير وتفعيل الضمانات اللازمة لحماية القاضي الإداري ـ الاستقلالية الحقيقية والفعلية للقاضي الإداري ـ وذلك بعدم قابليته أي القاضي الإداري ـ للعزل ، أو النقل، أو.....

هذا ولا يفوتنا، رغم كل ذلك ،أن ننوه ونشيد بكل السلطات والصلاحيات خاصة منها المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي جاء بها قانون 09/08 فهي سلطات جديرة بالاهتمام و الدراسة، ولكن الأهم هو فعاليتها، على أرض الواقع، ومدى تحقيقها لتنفيذ الأحكام القضائية الاداريه الصادرة ضد الاداره العامة، بصفتها صاحبة الامتيازات العامة .

قائمة المصـــادر والمراجـــع

أولا – المصـــــادر

أ- الدساتير

ـ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 باستفتاء28 نوفمبر1996،الذي تم إصداره بالمرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في7ديسمبر1996،ج،ر،عدد76.المعدل سنة 2002،ج، ر،عدد 25.ثم سنة 2008،ج ،ر،عدد 63 والتعديل الدستوري الأخير سنة 2016بالقانون رقم16ـ01،في06 مارس2016،ج، ر، عدد14،سنة 2016

ب – القوانيـــــن

1- القانون، رقم91ـ02 الصادرة بتاريخ، 08جانفي1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج ، ر، رقم 02 سنة 1991

2- القانون رقم 08ـ09 المؤرخ في 15 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ، ر،عدد 21 سنة 2008

ج – الأوامـــــــر

1- الأمر رقم 66ـ154 المؤرخ في08 جوان1966،ج،ر، رقم ، 47، سنة1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،المعدل والمتمم ، بآخر تعديل بالقانون رقم01ـ05 ـ2001 ،ج، ر العدد 29 سنة2001.

2- الأمر رقم66ـ155، المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات، الجزائية،ج،ر، عدد 48سنة1966المعدل والمتمم بآخر التعديلات بالقانون16ـ12،بتاريخ23جويلية2015، ج ،ر، العدد40 واستدراك بالجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 29 جويلة2015

3- الأمر رقم 66 ــ156المؤرخ في8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات ج،ر،عدد49 المعدل والمتمم ،بآخر تعديل منه بالقانون رقم16ــ 02،بتاريخ 19ـ06ـ2016، ج ، ر، العدد 37 سنة 2016

4- الأمر رقم69ــ77 المؤرخ في18 سبتمبر1969المتضمن تعديل وتتميم الأمر، رقم66ـ154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج، ر،العدد82 سنة 1969.

5- الأمر رقم 95ــ20 المؤرخ في17جويلية1995المتعلق بمجلس المحاسبة، ،ج ، ر،عدد39 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 ـ02 المؤرخ في 26 اوت 2010 ج ، ر،عدد50

6- الأمر رقم 06ــ03 المؤرخ في15جويلية2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج،ر،العدد 46 سنة 2006.

د- المراســـــيم

1- المرسوم رقم ،82ـ 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية ، ج،ر،ج رقم37 ـ 1982.

2 - المرسوم رقم، 85ـ59 في 23ـ03ـ1985 يتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ج،ر،عدد 13 سنة 1985.

3- المرسوم رقم 88ـ131 بتاريخ 04جويليه1988 المنظم لعلاقة الاداره بالمواطن،ج،ر،العدد27سنه 1988

4- المرسوم الرئاسي رقم 96ـ113 في 23 مارس1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،ج،رعدد20 سنة1996

5- المرسوم الرئاسي رقم 99ـ170 المؤرخ في 02أوت1999 المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ،ج،رعدد52سنة1999.

هـ- الوثائق

1- الجريدة الرسمية للمداولات ـ المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، عدد 47 في28جانفي2008 الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية الأولى الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 06 جانفي 2008 .

ثانيا- المراجـــع

أ- الكتـــب

1- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة الطبعة

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ، الجزائر2014

4- إبراهيمي فايزه،الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دار الهدى ،عين مليله ،الجزائر 2013 5- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري ، الطبعة الأولى منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.

6- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الاداريه،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابه، الجزائر2009

7ـبن صاولة شفيقة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر2012

8- بوعمران عادل،دروس في المنازعات الاداريه،دراسة تحليليه نقدية ومقارنه،دار الهدى،عين مليله الجزائر 2014

9- جورج فوديل بيار دلفولفيه ، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي ،الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2001

10- حسين فريجه ، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر،2011

11- حسينه شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة ضدها، دراسة مقارنة في القانونين الإداري والجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010

12- حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ وفقاً للقانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25فيفري2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية،دار هومه،الجزائر، 2012

13- حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار، أبو المجد للطباعة، الهرم، مصر، 2001 .

14-حمدون ذوا دية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ، 2015

15- سائح سنقوقه،قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجديد،الجزء الثاني،دار الهدى،عين مليله،الجزائر 2010

16-سعيد بوعلي ـ دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،الطبعة الثانية ،دار بلقيس الدار البيضاء،الجزائر، 2016.

17- سمير دنون ،الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري ، دراسة مقارنه ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، لبنان ، 2009

18- طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة ، الجزء الثاني ،الإجراءات الإدارية ، دار الخلدونية الجزائر 2013.

19- عبد الرحمان خليفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، عين مليلة ، دار الهدى ، الجزائر 2010

20- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2012

21- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة ، الجزائر، 2010

22- عبد الله حسين حميدة ، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبعة كلية العلوم ، بني سويف ، مصر 2005

23- عصمت عبد الله الشيخ،الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية،دار النهضة العربية القاهرة 2009

24- عوابدي عمار،نظريه المسؤولية الاداريه ،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2007

25- كفيف الحسن،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة ، الجزائر، 2014

26- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006

27- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر،2007

28- لحسين بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية،دراسة قانونية تفسيرية،دار هومه، 2012

29- لحسين بن الشيخ اث ملويا ،مسؤولية السلطة العامة ،دار الهدى،الجزائر ، 2013

30- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ،1995

31- محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية مصر، 2005،

32- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز انجق وبيوض خالد ،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2005

33- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر،2008

34- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها ، دراسة مقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2000

35- نسيم يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001

ب- البحوث والدراسات الجامعية

I. أطروحات الدكتوراه

1- آمال يعيش تمام ،سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكره ، الجزائر، 2012/2011

2- كسال عبد الوهاب ، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1 الجزائر، 2014/ 2015

II. مذكرات الماجستير

1- رمضاني فريد،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة،مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنه 2014/2013

فهـرس

العنوان		الصفحة
مقدمة	.....	01
الفصل الأول	الوسائل القضائية التقليدية لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية	04
المبحث الأول	إقرار المسؤولية الجزائية.....	05
المطلب الأول	تجريم عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري.....	06
الفرع الأول	أركان جرائم عدم الالتزام بالتنفيذ	08
الفرع الثاني	تحريك الدعوى العمومية لجرائم عدم الالتزام بالتنفيذ.....	13
المطلب الثاني	الجزاء المترتب على إقرار المسؤولية الجزائية.....	18
الفرع الأول	العقـــــوبات.....	19
الفرع الثانـي	آثار تقرير المسؤولية الجزائية.....	21
المبحث الثاني	إقرار المسؤولية الإدارية.....	22
المطلب الأول	نطاق وأساس المسؤولية الإدارية لعدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الإداري ...	23
الفرع الأول	نطاق المسؤولية الإدارية لعدم الالتزام بالتنفيذ.....	24
الفرع الثاني	أساس المسؤولية الإدارية لعدم الالتزام بالتنفيذ.....	26
المطلب الثاني	الجزاء المترتب على إقرار المسؤولية الإدارية.....	30
الفرع الأول	دعوى التعويض (دعوى المسؤولية الإدارية التقصيرية).....	31
الفرع الثاني	توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف.....	34
الفصل الثاني	الوسائل القضائية الحديثة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية	37
المبحث الأول	أسلوب الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة العامة من أجل التنفيذ.....	37
المطلب الأول	الأوامر التنفيذية في مواجهة الإدارة بين الحظر والإقرار.....	38
الفرع الأول	الأمر القضائي التنفيذي بين الحظر و الإقرار في ظل القانون المقارن.....	39
الفرع الثاني	الأمر القضائي التنفيذي بين الحظر والإقرار في ظل القانون الجزائري	41
المطلب الثاني	الإطار القانوني للأوامر التنفيذية الموجهة إلى الإدارة من أجل التنفيذ.....	44
الفـرع الأول	شروط استخدام القاضي الإداري سلطته في الأمر.....	44
الفرع الثاني	إجراءات استخدام القاضي الإداري سلطته في الأمر.....	45
المبحثالثاني	أسلوب الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة من أجل التنفيذ.....	46
المطلب الأول	تطور الاعتراف بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة من أجل التنفيذ.....	47
الفـرع الأول	الاعتراف بسلطة توقيع الغرامة التهديدية للقاضي الإداري في القانون الفرنسي..	48

الفرع الثاني الاعتراف بسلطة توقيع الغرامة التهديدية للقاضي الإداري في القانون الجزائري. 49
المطلب الثاني الإطار العام للغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة من أجل التنفيذ..... 50
الفرع الأول مفهوم الغرامة التهديدية 50
الفرع الثاني التنظيم التشريعي للحكم بغرامة تهديدية لإكراه الإدارة على التنفيذ..... 54
خـــــاتمـــــــة..... 69
قائمة المصادر والمراجع 73
فـــــــــــهرس 77